الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العمـــــاري فيصـــل	٩
٢)	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	٦٠
٣)	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	١٢٠
٤)	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	١٥٦
٥)	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيدي، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	١٩٢
٦)	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني	٢٥٢
٧)	الإبهاج في حسن المنهاج (دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي	٢٨٨
٨)	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	٣٤٨
٩)	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	٤٠٨
١٠)	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	٤٦٠
١١)	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	٥٢٨
١٢)	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمري	٥٩٦
١٣)	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	٦٥٤
١٤)	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	٧٢٠
١٥)	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان أنموذجًا د. عمر بن سالم العمري	٧٦٨

لقاح كورونا

دراسة فقهية طبية

Corona Vaccine

A Medical Jurisprudential Study

إعداد:

د. عدنان عوض الرشيدي

Dr. Adnan Awad Alrashidy

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

Faculty Member at the Department of Fiqh and Sharī'ah Politics, Kuwait University

د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري

جامعة الكويت دكتوراه في التأهيل الصحي بوزارة الصحة الكويتية

Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery

PhD in Health Rehabilitation, Kuwait Ministry of Health

البريد الإلكتروني: dr.adnan1401@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/10/18، **القبول** - Accepted: 2022/3/24، **النشر** - Published: 2022/06/30

رابط DOI: 10.36046/2323-055-201-020

المستخلص

من النوازل التي حلت بالعالم في هذا الوقت جائحة فيروس كورونا المسمى بـ"كوفيد١٩"، والذي تطلب لمواجهته اتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية، كما سعت بعض الدول للوقاية منه من خلال إلزام الأفراد باللقاحات، وهذه اللقاحات لها أحكام خاصة سواء فيما يتصل بالعبادات أو المعاملات، فلأهمية الموضوع وتعلقه بالقضايا الفقهية المعاصرة، وهي اللقاحات واللقاحات الطبية، التي تمس حياة الناس وصحتهم؛ كان هذا البحث حول اللقاحات بصفة عامة ولقاح كورونا بصفة خاصة، مع بيان ما يترتب عليه من آثار عديدة في العبادات والمعاملات المختلفة، والتي ينبغي تجليتها وإيضاحها.

الكلمات المفتاحية: النوازل، اللقاح، اللقاحات، الفيروس، كورونا.

Abstract:

Among the novelties that befell the world at this time is the Corona Virus Pandemic called "Covid-19", which requires a number of precautionary measures to be contained, and some countries have sought to prevent the risk of infection by obliging individuals to get vaccines, and these vaccines have peculiar rulings, whether the ones related to acts of worship or transactions. Hence, due to the importance of the topic and its relevance to contemporary jurisprudential issues, namely, vaccines and medical vaccines, which affect the lives and health of people, this research is about vaccines in general and the Corona vaccine in particular has many effects on various acts of

worship and transactions, which need to be clarified and explained.

Key words: Novelties, vaccine, virus, coronavirus, vaccines.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه لما خلق الخلق لم يدعهم هملًا، ولم يتركهم سدى؛ بل أنعم عليهم بشريعة كاملة مبينة لأمور الدين والدنيا والآخرة، صالحةً ومصلحةً لكل مكان وزمان، فما يستجد من شيء من النوازل إلا وفي التنزيل حكمه وبيانه، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومن النوازل التي حلت بالعالم في هذا الوقت جائحة فيروس كورونا المسمى بـ"كوفيد١٩"، والذي تطلب لمواجهته اتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية، ومنها الإلزام باللقاحات، ولأن هذا الإجراء له عدد من الأحكام المتعددة، كان هذا البحث بعنوان: **"لقاح كورونا دراسة فقهية طبية"**، ليبين في مباحثه المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بلقاح كورنا وأحكامه المختلفة، وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

مشكلة الدراسة:

لا شك أن النوازل الطبية المستجدة كالأمراض المعدية والفيروسية كفيروس كورونا "كوفيد١٩" والتي قد تفضي بالمصاب بها إلى الموت، تعد الوقاية منها من أهم الأسباب التي تحافظ على النفس البشرية، وهذه إحدى مقاصد التشريع الإسلامي وهو الأمر الذي استوجب معه إلزام الأفراد ببعض الإجراءات الوقائية كاللقاحات، ولما كان هذا الأمر لا يخلو من بعض الأحكام الفقهية الأمر الذي تبرز معه مشكلة البحث والمتمثلة في الإجابة على التساؤل الرئيس: **ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول لقاح كورونا" كوفيد١٩"؟**

والذي تفرع عنه عدد من الأسئلة التالية:

١- ما المفهوم العلمي للقاحات؟ وما مميزاتها، ومخاطرها الطبية؟

٢- ما مكونات اللقاح، وحكمها من حيث الحل والحرمة؟

٣- ما حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به؟

٤- ما أبرز أحكام اللقاح في فقه العبادات، والمعاملات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث في صورته العامة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول لقاح كورونا في ضوء مقاصد الشريعة، والإجابة عن استشكالات البحث.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- يعد هذا الموضوع من القضايا الفقهية المعاصرة، وهي اللقاحات الطبية، التي تمس حياة الناس وصحتهم.

٢- يتعلق الموضوع بمقصد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، مما يدل على أهميته البالغة.

٣- أن تناول اللقاحات بصفة عامة ولقاح كورونا بصفة خاصة، مسألة عالمية لا تختص بقطر دون قطر، مما يترتب عليه آثار عديدة في العبادات والمعاملات المختلفة، والتي ينبغي تجليتها وإيضاحها.

أهداف الموضوع:

١- توضيح رؤية الإسلام لإجراءات الوقاية من الأوبئة (مثل وباء كورونا)، وبيان مقصد عظيم من مقاصد الشريعة لحفظ النفس وحمايتها من الأمراض المعدية.

٢- التعرف على مكونات اللقاح من خلال قراءة بيانات الشركات المصنعة للقاح والمجلات العلمية الطبية، وبيان حكمها من حيث الحل والحرمة.

٣- بيان حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به، مع بيان الحكم الشرعي لإلزام الدولة مواطنيها بأخذ لقاح كورونا.

٤- معرفة أحكام اللقاح في كلٍ من العبادات، والمعاملات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة شرعية تعنى بموضوع البحث على المعنى المختار له، وجلُّ ما وقفنا عليه عددٌ من الدراسات التي تتناول مفهوم الدواء بصفة عامة أو التطعيم بصفة خاصة، دون أن تتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بمكونات اللقاح من حيث الحل والحرمة، بدراسة طبية فقهية، أو حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به، أو حتى أحكام اللقاح في كلٍ

من العبادات، والمعاملات، وهو ما تتميز به هذه الدراسة، **ومن أبرز الدراسات العلمية المتعلقة بالموضوع باختصار ما يأتي:**

١-"حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي"، للطالبة: نزرة الخفية، بحث مقدم إلى جامعة شريف هداية الله -إندونيسيا-، للحصول على الدرجة الجامعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م. وقد تناول هذا البحث التعريف بالتطعيم والتحصين، وأهمية التطعيم، وأنواعه، ومواده، وآثاره الجانبية، وحكم التداوي في الإسلام، وحكم التداوي بالمحرمات، إضافة إلى آراء العلماء في حكم التطعيم واستخدامه.

٢. اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، أطروحة دكتوراه، د. محمد بن عبدالرحمن الشهري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، السعودية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

عالجت هذه الدراسة ما استجد من المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية على وجه العموم، من حيث بيان حقيقة اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها، وآثارها، وتناول ما يتعلق بها من أحكام فقهية من حيث الأصل، ومن جانب السياسة الشرعية، والمعاملات المالية، وما لها من أثر على العبادات. وتفارق هذه الدراسة هذا البحث من حيث تناولها الأحكام الشرعية المتعلقة باللقاحات الطبية تناولًا عامًّا.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة:

تشترك الدراسة مع بحثي من الناحية التأصيلية والتصويرية لمسائل اللقاحات، وتختلف جوهرياً بأن دراستي خاصة بلقاحات كورونا المعتمدة، ومكوناتها الطبية، وحكم هذه المكونات وأحكامها الفقهية مما خلت منه الرسالة السابقة.

٣. التطعيم: دراسة فقهية. عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني تناولت هذه لدراسة أهمية التطعيم وتاريخه، والآثار الطبية والشرعية المترتبة عليه، وبينت الحكم الشرعي لتناول التطعيمات، وحكم الإجبار عليه، وبينت أولويات التطعيم، ودور الإعلام في نشر الوعي حول أهمية التطعيم.

اقتصرت هذه الدراسة على بيان بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالتطعيم بشكل عام، وخلت عن الحديث عن لقاح جائحة كورونا.

٤. حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي، د. مريم عبدالرحمن الأحمد

تطرقت هذه الدراسة إلى بيان الحكم في مسألة إلزام الدولة المواطنين وإجبارهم على أخذ اللقاحات الطبية، وتناولت بيان مشروعية الطب الوقائي، وتطبيقاته في الشريعة، وبينت حكم التداوي في الفقه الإسلامي، بشكل عام، دون دراسة مركزة تطبيقية طبية فقهية على لقاح كورونا.

٥. حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، معابرة، عفاف عطية كامل، رسالة ماجستير، إشراف: أبو البصل، عبدالناصر موسى، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م. تناولت هذه الدراسة بيان حكم التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، وتطرقت إلى التعريف بالتجارب الطبية وأهميتها، وأنواعها، والآثار المترتبة على إجرائها، وحكم التجارب على الشخص السليم والمريض.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة:

يتشابه هذا البحث مع دراستي في تناوله التعريف بالتطعيم، وبيان أهمية التطعيم، ومواده ومكوناته، إلا أنه لم يتطرق إلى حكم مكونات التطعيم من حيث الحل والحرمة، وحكم أخذ اللقاحات أو دور الدولة في الإلزام بها، أو أحكام اللقاح في فقه العبادات، والمعاملات، وهي الأمور التي تميزت لها الدراسة، بالإضافة إلى أن دراستي منصبة على لقاح معاصر حديث لم تتطرق الدراسات السابقة للحديث بخصوصه خاصة من الناحية التحليلية لمكوناته، تحليلاً طبياً مقروناً بالدراسة الفقهية.

٢-"أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي"، د. كمال الدين جمعة بكرو، وهو كتاب منشور بدار الضياء للنشر والتوزيع- الكويت، ط:١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

ويتناول هذا الكتاب التداوي بالمباحات وما يشتمل عليه من أحكام، وكذلك التداوي بالمحرمات في الفقه الإسلامي.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في تناولها لمسألة تناول الأدوية واللقاحات بمكوناته المختلفة المباحة والمحرمة، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في باقي مسائل البحث، حيث تتناول دراستي مكونات التطعيم الخاص كورونا بين الحل والحرمة، وحكم أخذ اللقاحات ودور الدولة في الإلزام بذلك، وأحكام اللقاح في باب العبادات، والمعاملات.

٣- "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج نموذجًا"، د. أسماء محمود محمدي، وهو عبارة عن بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بتفهنا الأشراف، العدد (٢٢)، ٢٠٢٠م.

وقد تناول هذا البحث التعريف بفيروس كورونا المستجد، وبيان أبرز الأحكام الفقهية التي تترتب على الإصابة به في باب الصلاة والصيام والحج.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة:

تشابه هذه الدراسة مع ما سبق في تناولها لعدد من الأحكام التي تترتب على الإصابة بفيروس كورونا وما يتصل بالعبادات خاصة الصلاة والصيام والحج، بينما يكمن الاختلاف في أن الدراسة السابقة تنصب على التعريف بفيروس كورونا وجوانبه الأخرى، بينما هذا البحث يختص بتعريف اللقاح الخاص بهذا الفيروس من خلال الشركات المصنعة للقاح والمجلات العلمية الحديثة مع بيان أحكامها المختلفة.

إضافة الدراسة المتوقعة عن الدراسات السابقة:

لا ننكر أنا قد استفدنا من هذه الدراسات كثيرًا، إلا أن الإضافة في هذا البحث تتضح بالعمق في التوصيف الدقيق للقاحات وأقسامها، ولقاح كورونا على وجه التحديد الأمر الذي تفتقده الدراسات السابقة، مع إحالة كل فائدة طبية لمرجعها الأصلي لا الوسيط

والتعريف بمكونات اللقاح كما نصت عليه الشركات المصنعة، وطريقة عمل هذا اللقاح، مما يتجلى به التصور التام للقاح الذي عليه يبنى الحكم الشرعي الدقيق، كما أن هذه الدراسات لم تتعرض لبيان الأحكام الخاصة بتناول لقاح كورونا" كوفيد١٩"، أو حكم أخذ هذا اللقاح، أو دور الدولة في الإلزام به، كما أنها لم تتناول أحكام اللقاح في كلٍ من العبادات، والمعاملات بشكل مفصل، وهو ما تميزت به هذه الدراسة.

خطة البحث:

جاء تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، خطة البحث، والمنهج المتبع.

التمهيد: وفيه التعريف العلمي بمفهوم اللقاحات، ومميزات كل واحدة منها،

ومخاطرها الطبية، وفيه:

أولًا: مفهوم اللقاحات لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: طريقة عمل اللقاحات.

ثالثًا: المميزات العملية للقاحات.

رابعاً: المخاطر الطبية للقاحات.

خامساً: تقسيم اللقاحات الطبية وأنواعها.

المبحث الأول: أحكام مكونات لقاح كورونا من حيث الحل والحرمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكونات لقاح كورونا.

المطلب الثاني: حكم مكونات لقاح كورونا من حيث الحل والحرمة.

البحث الثاني: حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ اللقاحات.

المطلب الثاني: دور الدولة في الإلزام باللقاحات.

المبحث الثالث: أحكام اللقاح في العبادات، والمعاملات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام اللقاح في العبادات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أثر تناول اللقاحات المؤثرة على العقل على بقاء الوضوء.

الفرع الثاني: تعاطي ما يزيل العقل من اللقاحات وأثره على الصلاة.

الفرع الثالث: حكم دفع الزكاة لشراء لقاح كورونا.

الفرع الرابع: أثر تناول اللقاح على الصيام.

المطلب الثاني: أحكام اللقاح في المعاملات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية بيع وشراء اللقاحات.

الفرع الثاني: تسويق وتداول اللقاحات.

الفرع الثالث: أركان وشروط بيع اللقاحات.

أما الخاتمة ففيها أهم النتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

تبعاً لطبيعة الموضوع وجدة مسائله، كانت الطريقة المتبعة في البحث هي طريقة المنهج الاستقرائي لتتبع الظاهرة محل الدراسة (لقاح كورونا دراسة فقهية طبية)، بالإضافة للمنهج التحليلي المقارن لمعرفة الأحكام التي تترتب على تناول اللقاح في العبادات والمعاملات في المذاهب الفقهية المختلفة مع الترجيح بين الأقوال الواردة في المسائل.

على أن تأتي الدراسة على النحو الآتي:

أولًا: إجراءات كتابة الموضوع:

١- يلتزم الباحثان بالتطبيق العملي والتوثيق الدقيق لكل جزئية من جزئيات البحث بإذن الله تعالى.

٢—إسناد المادة العلمية الطبية لمختص في مجال الطب الطبيب الدكتور عبدالرزاق الظفيري -دكتوراه في التأهيل الصحي- لإعطاء تصور دقيق عن اللقاح ومكوناته من مصادره الأصلية.

٢- التمهيد لكثير من المسائل بما يوضحها إن لزم الأمر.

٣- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة في البحث من كتب اللغة والمصطلحات والطب والقانون.

٤- التزام المنهج العلمي وتحكيم الموضوعية في الطرح.

٥- الحرص على التسلسل المنطقي في عرض المادة العلمية.

ثانيًا: الإجراءات الشكلية في الكتابة:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.

٢- الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء والنواحي الكلية والتنظيمية وعلامات الرقيم ما أمكن.

٣- توثيق النصوص والمنقولات الشرعية والطبية من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٤- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد: التعريف العلمي بمفهوم اللقاحات، ومميزات كل واحدة منها، ومخاطرها الطبية:

أولًا: تعريف اللقاحات لغة واصطلاحًا

١ – اللقاحات لغة:

مشتق من الفعل طعم، يقال: طعَّمَ يُطعِّم، تطعيمًا، فهو مُطعِّم، والمفعول مُطعَّم، ومنه طعم العظم إذا صار ذا مخ والغصن أطعمه ومنه طعم كذا بعنصر كذا لتقويته أو تحسينه أو اشتقاق نوع آخر منه، وطعم الجسد بالمصل حصنه به من المرض(١).

٢ – اللقاحات اصطلاحًا:

التطعيم هو الطريقة البسيطة، الآمنة والناجعة لحماية الناس من الأمراض الضارة قبل أن تصيبهم، من خلال تدريب الجهاز المناعي على توليد أجسام مضادة متخصصة (antibodies) مشابهه لتلك التي ينتجها الجسم عند الإصابة الحقيقية بالمرض نفسه لتكون جاهزة للعمل فور اختراق الجراثيم مثل الفيروسات أو البكتيريا أو غيرها لدفاعات الجسم العامة فتقوم بمهاجمتها مبكراً ولا تسمح لها بالتكاثر؛ لتوفر الحماية الناجعة للجسم.

التعريف العلمي للقاح أو اللقاح (vaccine definition):

يعرف اللقاح أو اللقاح حسب تعريف منظمة الصحة العالمية (WHO) (٢) ومركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)(٣): (بأنه مركب يحتوي على الجراثيم المسببة للمرض ولكن إما أن تكون ميتة أو تم إضعافها حتى تبلغ الدرجة التي تكون فيها غير قادرة على التسبب بالمرض، وتحوي بعض اللقاحات على أجزاء فقط من جراثيم المرض).

---

(١) ينظر: أحمد مختار عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة». (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢: ١٤٠٠، ومجمع اللغة العربية إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار، «المعجم الوسيط». (القاهرة: دار الدعوة، د. ت.ط)، ٢: ٥٥٧.

(٢) World Health Organization https://www.who.int/news-room/q-a-detail/vaccines-and-immunization-what-is-vaccination

(٣) Centre of Disease Control and prevention https://www.cdc.gov/vaccines/vac-gen/imz-basics.htm

وعلى ذلك فاللقاحات هي إحدى الطرق التي تتضمن إدخال الميكروبات المضعّفة أو الميّتة إلى الجسم، بحيث يتم التعرف عليها من قبل أجهزة المقاومة الموجودة في الجسم، مما يؤدي بها إلى إيجاد مواد مضادّة وقذائف مضادّة لا يتمكن معها الميكروب من مهاجمة الجسم مرّة أخرى، فالجسم قد تسلّح بأسلحة الدّفاع كاملة، إلا أن المقاومة قد تنجح وقد تفشل إلّا أنّ نسبة النجاح هي الأكثر، وحده الجامع لمعناه هو: (اللقاح: مستحضر بيولوجي، يقدم المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه مرض معين)[١].

ثانياً: طريقة عمل اللقاحات[٢]:

يقوم اللقاح بتحفيز الجهاز المناعي بالجسم لينتج أجساما مضادة تطابق تلك التي ينتجها فيما لو أصيب بالمرض الحقيقي نفسه وبعد أن يتم التطعيم يصبح لدى الشخص المطعم مناعة لمقاومة المرض دون أن يصيبه المرض الحقيقي نفسه، وهذا يقودنا للتعرف على عمل المناعة وأثر التطعيم عليها.

المناعة (immunity)[٣]:

المناعة هي قدرة الجسم على مقاومة الأمراض عن طريق قيام الجسم بإنتاج أجسام مضادة (antibodies) لتقوم بمهاجمة الجراثيم الغازية (antigens) سواء كانت فيروسات أو بكتيريا أو غيرها، ويتم تقسيم المناعة لنوعين رئيسين هما:

أولا: المناعة الايجابية أو النشطة (active immunity)، وهي المناعة التي تنتج عندما يتحفز الجهاز المناعي (immune system) فينتج أجسامًا مضادة إما عند التعرض المباشر لجراثيم المرض وتسمى في هذه الحالة مناعة طبيعية (natural

(١) محمد علي البار، «العدوى بين الطّب وحديث المصطفى ﷺ»، (ط ٤، الدار السعودية للنشر، عام ١٩٨١م)، ص:٥٥.

(٢) 1) (Fine PEM, Mulholland K. Community immunity. In: Plotkin SA, Orenstein WA, Offit PA eds. Vaccines. 5th ed. Chapter 71. Philadelphia, PA: Elsevier Inc., 2008:1573–92.

2). John TJ, Samuel R. Herd immunity and herd effect: new insights and definitions. Eur J Epidemiol 2000; 16:601–6

3) Biology dictionary https://biologydictionary.net/active-immunity/.

4) Medical News Today http://www.medicalnewstoday.com/articles/320101.

(٣) ينظر: المراجع الطبية السابقة.

(immunity وإما عن طريق التطعيم وتسمى بهذه الحالة مناعة مكتسبة بالتطعيم (vaccine-induced immunity)، وفي كلتا الحالتين فإن الشخص المكتسب للمناعة سيتمكن جهازه المناعي من التعرف على جراثيم المرض المهاجمة لجسمه مباشرة عن طريق خلايا متخصصة تسمى خلايا الذاكرة (memory cells)، وينتج لها أجسام مضادة متخصصة بشكل سريع ليقضي عليها قبل أن تتكاثر وتسبب أعراض المرض وربما دون أن يعلم الشخص نفسه بتعرضه لهذا المرض.

ثانياً: المناعة السلبية أو غير النشطة (passive immunity)، وهي المناعة التي يتمتع بها الجسم عن طريق حصوله على أجسام مضادة جاهزة ومتخصصه لمقاومة مرض معين بذاته، كتلك التي يحصل عليها المولود من والدته عن طريق المشيمة أو التي يتم حقنها بالدم منقولة له من جسم آخر عن طريق استخلاصها من الدم وتسمى (immune globulin)، ويمتاز هذا النوع من المناعة بتوفير حماية مباشرة وسريعة للجسم لمقاومة مرض معين لم يسبق للجسم الإصابة به أو التطعيم عنه، إلا أن الجسم لا يحتفظ بهذه المناعة لمدة طويلة حيث لا يتم تخزين معلومات المرض في خلايا الذاكرة ويكون الجسم عرضة للإصابة بذات المرض عند دخول جراثيمه بالجسم مرة أخرى.

ثالثاً: المميزات العملية للقاحات [١].

للقاحات أهمية ومزايا تقدمها للإنسان، ويمكن إيجازها على النحو التالي:

١- الحد من انتشار الأمراض وبالتالي خفض نسبة الوفيات.

٢- الحفاظ على نمو الاقتصاد الوطني، بالتخلص من تكاليف الرعاية الصحية، وما يستتبعه من زيادة معدلات الإنتاج[٢].

(1)World Health Organization. https://www.who.int/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-(covid-19)-vaccines-safety

World Health Organization. Immunization coverage. World Health Organization http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs378/en (2017)

Younger, D. S., Younger, A. P. & Guttmacher, S. Childhood vaccination: implications for global and domestic public health. Neurol. Clin. 34, 1035–1047 (2016)

Plotkin, S. A. Vaccines: the fourth century. Clin. Vaccine Immunol. 16, 1709–1719 (2009).

(٢) دائرة التمريض والرعاية الصحية الأولية والصحة العامة، «الدليل التدريبي للتمريض الرعاية الصحية =

وقد اتضح هذا للجميع بشكل خاص أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19نتيجة الإغلاق الذي قامت به الدول، وما يصرف على القطاع الصحي والعام من أموال لمواجهة هذه الجائحة.

ومن الثابت علميًّا دور التطعيمات خلال القرن السابق في الحد من انتشار الأوبئة وخفض أعداد الوفيات والمضاعفات الناتجة عنها، فقد تم بحمد الله القضاء على أوبئة كانت تفتك بالبشرية مثل الجدري وشلل الأطفال فانخفضت الإصابات إلى حد واسع لأمراض أخرى مثل الحصبة والنكاف والسعال الديكي وغيرها.

ولو أخذنا على سبيل المثال مرض الجدري (Smallpox)، فقد كان هذا الوباء يؤدي إلى وفاة ٣٠% إلى ٤٠% من الحالات المصابة، وبعد اكتشاف اللقاح والقيام بعمليات التطعيم ضده في النصف الأول من القرن الماضي بشكل واسع؛ لم يرد أي تقرير عن الإصابة بهذا المرض منذ العام ١٩٧٠م، حتى أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) أنه تم القضاء عليه في جميع أنحاء العالم(١).

لذا دعت منظمة الصحة العالمية إلى نشر لقاحات فيروس كورونا المستجد COVID-19 في جميع أنحاء العالم حتى تتم السيطرة عليه.

رابعاً: المخاطر الطبية للقاحات(٢):

يترتب على تناول اللقاحات المختلفة نوع من المخاطر والتي يعبر عنها الأطباء بالآثار الجانبية والتي يقصد بها: (الحدث الطبي غير المرغوب فيه)، والذي يحدث للشخص بعد التطعيم ويعتقد أنه ناتج عن التلقيح وتتراوح بين البسيطة والآثار الشديدة(٣).

الأولية والصحة العامة»، (السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الصحة، ٢٠١٢)، (ص:٣٩).

Word Health Organization (https://www.who.int/biologicals/vaccines/smallpox/en.

(٢) (Younger, D. S., Younger, A. P. & Guttmacher, S. Childhood vaccination: implications for global and domestic public health. Neurol. Clink. 34, 1035–1047 (2016)

(٣) وزارة الصحة العراقية، «الدليل العقلي لرصد الآثار الجانبية بعد اللقاح». (IRAQ USAID , tt) ص: ٤.

ويمكن إجمال الآثار الجانبية البسيطة في الأمور التالية:

١. جميع الدمامل أو الخراجات (الدمامل) التي تظهر في المكان الذي يحصل فيه الحقن.

٢. التهابات الحنجرة البسيطة (soreness).

٣. حالات ارتفاع درجة الحرارة والطفح الجلدي والاحمرار والأورام التي تظهر مكان الحقن[١].

وتتلخص الآثار الشديدة والخطرة بأمور من أهمها:

١. التضخم المصاحب للقاح السل للغدد اللمفاوية (swollen lymph nodes).

٢. نوبات التشنج (seizure).

٣. فرط الحساسية المهددة للحياة (life-threatening allergic eaction).

غير أن هذه الآثار نادرة الحدوث.

و أما ما يخص لقاح كورونا فيمكن تلخيصه بالآتي:

الآثار الجانبية المصاحبة للقاح فيروس كورونا المستجد COVID-19:

تشابه الآثار الجانبية لهذا اللقاح الآثار الجانبية العامة لباقي أنواع اللقاحات مثل الألم والاحمرار والانتفاخ في مكان الحقن، وأيضاً الشعور بالتعب والإرهاق والصداع وآلام العضلات وارتفاع درجة الحرارة والقشعريرة والشعور بالغثيان. إضافة إلى بعض الآثار الأخرى مثل فقد حاسة الشم أو حاسة التذوق.

وكغيره من اللقاحات فإن التقارير الواردة لمركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها وأيضا منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن مضاعفات فرط الحساسية (anaphylaxis) وتورم الغدد اللمفاوية (lymphadenopathy) نادرة الحصول وتشابه باقي اللقاحات

(١) وزارة الصحة والسكان القطاع والوقائي، «دليل ترصد الآثار الجانبية للتطعيمات»، الطبعة الثالثة(Guidelines Fir) erse Events Fallowing limi in aintissarlan Surveillance Systein.

في حدوثها.

أما فيما يتعلق بالتقارير عن إصابة بعض الأشخاص بعد التطعيم بجلطات دموية أو أمراض نادرة فإنه بمقارنتها بغير المطعمين فهي لاتزال ضمن النسب الطبيعية ولم يثبت ارتباطها المباشر بهذا اللقاح، وقد وردت بعض التقارير عن احتمال حدوث حالات التهاب عضلة القلب (Myocarditis) وهي تحت التقييم وقت إعداد هذا البحث[١].

الآثار المستقبلية المتوقعة للقاح فيروس كورونا المستجد19-COVID:

يتخوف كثير من الناس من الآثار الجانبية المستقبلية لهذا اللقاح كونه قد أنتج بصورة سريعة وتم استخدامه بشكل عاجل ولم يمر بالتجارب طويلة الأمد حتى تكتمل الصورة العلمية الدقيقة عن الآثار الجانبية بحسب نظريات الطب الحديث القائمة على الدليل العلمي (Evidence Based Medicine).

فمثلا إذا كنا نريد أن نعرف الآثار الجانبية بشكل قطعي، فإنه لابد من مرور خمس سنوات فعلية على أخذ اللقاح حتى نرى هذه الآثار وهذا لم يحدث بالفعل.

إلا أن منظمة الصحة العالمية (WHO) ومركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC) ومنظمة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) أجازت استخدام هذا اللقاح بترخيص طارئ وعاجل وشجعت على نشره معتمدة على تجارب القياس العلمي بباقي اللقاحات، وبعد أن اجتاز تجارب الأمان الأساسية والضرورية[٢].

(1) Centers for Disease Control and Prevention https://www.cdc.gov/vaccines/covid-19/clinical-considerations/myocarditis.html

(2) World Health Organization https://www.who.int/news-room/feature-stories/detail/side-effects-of-covid-19-vaccines
Centers for Disease Control and Prevention https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines

خامساً: تقسيم اللقاحات الطبية وأنواعها[١].

أنواع اللقاحات (Types of Vaccines):

أولاً: لقاحات محتوية على جراثيم حيه مضعفة (live attenuated vaccines)

وهي لقاحات يتم إنتاجها بالمختبرات عن طريق تحوير الفيروسات أو البكتيريا وقمع قدرتها على التكاثر فتصبح لها القدرة الكافية على تحفيز الجهاز المناعي وانتاج الأجسام المضادة دون إصابة الجسم بالمرض نفسه.

كلقاحات الحصبة (measles)، والنكاف (mumps) وغيرهما.

وعلى الرغم من الكفاءة العالية لهذه اللقاحات إلا أنها تحمل معها الخطر عندما يكون الشخص المطعم يعاني من ضعف في جهازه المناعي سواء كان الشخص مريضاً بأمراض نقص المناعة مثل مرض سرطان الدم (leukemia) أو مرض نقص المناعة المكتسبة (HIV)، أو أن يكون الشخص متلقياً لأدوية خفض المناعة مثل الكورتيزون وغيرها أو في حالات زراعة الأعضاء أو الإصابة بأمراض المناعة المفرطة، كما أنها تشكل خطراً على الجنين عند تلقي الأم الحامل لهذه اللقاحات، كما أنها معرضة للتلف عند تعرضها للحرارة أو الضوء وتحتاج لعناية خاصة للحفاظ على كفاءتها.

ثانياً: لقاحات تحتوي على جراثيم ميتة أو أجزاء منها (inactivated vaccines):

(1) https://medical-dictionary.thefreedictionary.com/natural+immunity.
U.S. Department of Health and Human Services https://www.hhs.gov/immunization/basics/types/index.html.
University of Oxford, Vaccine Knowledge Project http://vk.ovg.ox.ac.uk/vk/types-of-vaccine.
Centre of Disease Control and prevention https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines.html.
The inhibitory receptor TIM-3 limits activation of the cGAS-STING pathway in intra-tumoral dendritic cells by suppressing extracellular DNA uptake , Alvaro de Mingo Pulido, Kay Hanggi, Daiana P. Celias, Brian Ruffell. Immunity Journal, volume 54, issue 6 P1154-1167 E7, June 08, 2021.

ويتم إنتاج هذه اللقاحات بالمختبرات عن طريق مكاثرة الجراثيم في وسائط مغذية ثم قتلها إما بالحرارة أو المواد الكيماوية مثل الفورمالين (formalin).

و قد يتم فصل أجزاء معينة منها أو من سمومها، وهذا النوع من اللقاحات لا يسبب المرض حتى مع الذين يعانون من أمراض نقص المناعة، كتطعيم شلل الأطفال (polio)، وتطعيم السعال الديكي (pertussis)، ومنها المحتوي على الفيروس أو البكتيريا كتطعيم الإنفلونزا (influenza)، وبعضها يحتوي على أجزاء من سموم الجراثيم (Toxoids) كلقاح الدفتيريا.(Diphtheria).

ثالثاً: لقاحات تحتوي على سكريات متعددة (Polysaccharide vaccine):

وفيها يتم دمج أجزاء من البكتيريا (الغلاف البكتيري surface capsule) بسلسلة طويلة من السكريات المتعددة، كالمكورات السحائية (Meningococcal disease).

رابعاً: اللقاحات المؤتلفة معادة التركيب (Recombinant vaccines):

هذه اللقاحات تحتوي على محفزات تطعيم (vaccine antigens) يتم إنتاجها عن طريق تقنية الهندسة الجينية (Genetic engineering technology)، حيث يتم فصل جزء معين من جين الفيروس (Viral Gene) المراد التطعيم ضده،(والجين عبارة عن الوحدة الوظيفية الأساسية الحاملة للصفات الوراثية والتي تحمل المعلومات اللازمة لإنتاج البروتينات وتشكل بمختلف أنواعها الصفات الوراثية للكائن الحي وتكون محملة على الشريط الوراثي المعروف بالحمض النووي الريبوزي DNA)) ويتم زرعه بطريقة تقنية عالية الدقة في جين الخميرة (Yeast) أو جين فيروس آخر فتقوم هذه الخميرة المحورة أو هذا الفيروس المحور بإنتاج كميات كبيرة من الجزء النقي من الفيروس المراد التطعيم ضده، كلقاح المحفز السطحي لفيروس الكبد الوبائي ب (Hepatitis B surface antigen).

خامساً: اللقاحات المعتمدة على الحمض النووي الريبوزي المرسال (mRNA):

في هذا النوع من الطعوم يتم فصل جين (Gene) يحمل الشفرة الوراثية لجزء من الفيروس المراد التطعيم ضده ويتم تحميله على الحمض النووي الريبوزي (رنا) المرسال (mRNA) ثم يتم حقنه بالجسم ليصل إلى الريبوسومات (Ribosomes) داخل الخلية حيث تقوم بدورها المتخصص بصناعة البروتين المطلوب بعد فك الشفرة الوراثية

المنقولة، ثم يقوم الجهاز المناعي بعد ذلك بإنتاج الأجسام المضادة المتخصصة بعد أن يتم تحفيزه بهذا البروتين.

بدأ العمل على هذا النوع من اللقاحات في المختبرات منذ أكثر من ثلاثين عاماً. وقد نجحت أولى التجارب عام ١٩٩٠ ميلادي عندما تم التمكن من حقن فئران التجارب بجين محمل على الحمض النووي الريبوزي (رنا) المرسال فقامت خلايا الفئران بإنتاج البروتين الذي يحمل شفرته ذلك الجين، ثم تواصل العمل على تجارب الاستفادة من هذه الطريقة في إنتاج لقاحات ضد فيروس الإنفلونزا وفيروس زيكا (Zica virus)، وغيرها.

ومع ظهور جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19 تم الاستفادة من التجارب السابقة في إيجاد لقاح لمقاومة هذا المرض فتم إنتاج عدد من اللقاحات المعتمدة على هذه الطريقه منها:

١- لقاح فيروس كورونا المستجد COVID-19 من فايزر وبيونتك (Pfizer-BioNTech COVID-19 vaccine).

٢- لقاح فايروس كورونا المستجد COVID-19 من موديرنا (Moderna COVID-19 vaccine).

سادساً: اللقاحات المعتمدة على الناقل الفيروسي (Viral Vector Vaccine).

يتم في هذا النوع من اللقاحات استعمال تقنية الهندسة الوراثية في تحميل الحمض النووي الريبوزي (RNA) (وهو الحمض الحامل للشفرات الوراثية عن الفيروس المراد التطعيم ضده) على فيروس آخر مضعف من نوع معروف مسبقاً مثل الفيروس الغدي (Adenovirus).

وعند دخول هذا المحمول إلى خلايا الشخص المراد تطعيمه تقوم خلاياه بفك الشفرة الوراثية وإنتاج البروتينات المحفزة للجهاز المناعي. وهذا النوع من اللقاح له نفس مخاطر اللقاح المكونة من الفيروسات المضعفة.

وقد تم استخدام هذه التقنية أيضا في إنتاج لقاحات ضد فيروس كورنا المستجد COVID-19 مثل:

١- لقاح فيروس كورونا من جونسون وجونسون

.(Jonson & Jonson's Janssen COVID-19 vaccine)

٢- لقاح فيروس كورونا من أكسفورد أسترازينيكا

.(Oxford-AstraZeneca COVID-19 vaccine)

المبحث الأول: أحكام مكونات لقاح كورونا من حيث الحل والحرمة.

المطلب الأول: مكونات لقاح كورونا:(components of vaccines) [1].

يحتوي اللقاح على عدة مكونات تشمل التالي:

١- محفزات الجهاز المناعي (Antigens) مثل المذكورة آنفاً.

٢- مواد مثبتة (Stabilizers) مثل السكر والجيلاتين وهي مواد تعمل على الحفاض على فاعلية اللقاح بعد الانتهاء من صناعته.

٣- مواد حافظة (Preservatives) مثل مادة الثيميروسال (Thimerosal) وهي مادة تحتوي على الزئبق العضوي (Organomercury) المستخلصه من بعض أنواع الأسماك، وتستعمل هذه المادة لحماية الطعم من الملوثات بسبب خصائصها التعقيمية كمضاد للتسمم (antiseptic) ومضاد للفطريات (antifungal) وتوجد فقط في التطعيمات متعددة الجرعات كلقاح الإنفلونزا ويكمن خطرها في تسببها بدخول مادة الزئبق للجسم.

٤- مواد مساعدة (Adjuvants) مثل أملاح الألومينيوم (Aluminum salts) وتساعد هذه المادة على دعم استجابة الجسم للقاح.

٥- بقايا بيئة التكاثر (Residual cell culture materials) مثل بروتين

(1) U.S. Food & Drug Administration https://www.fda.gov/vaccines-blood-biologics/safety-availability-biologics/common-ingredients-us-licensed-vaccines
University Of Oxford https://vk.ovg.ox.ac.uk/vk/vaccine-ingredients
Public Health Services in Canada https://www.canada.ca/en/public-health/services/diseases/2019-novel-coronavirus-infection/awareness-resources/components-covid-19-vaccines.html

البيض المستخدم لتكاثر الفيروسات أو البكتيريا أثناء عملية التصنيع، وقد تسبب هذه المواد عند دخولها الجسم بمضاعفات الحساسية المفرطة خصوصاً عند من يعاني أصلاً من حساسية البيض مثلاً.

٦- بقايا المواد المستخدمة في قتل الجراثيم (Residual inactivating ingredients) مثل مادة الفورمالدهيد (Formaldehyde) ويتم تنقية اللقاحات منها بشكل كبير بحيث لا تؤدي إلى تلف خلايا الجسم.

٧- بقايا المضادات الحيوية (Residual antibiotics) مثل النيومايسين(Neomycin) المستخدم في حماية اللقاح من التلوث بالبكتيريا أثناء التصنيع.

هذه هي مكونات اللقاحات بشكل عام وأما يتعلق بلقاح البحث فتفصيله كالآتي:

مكونات لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) [١]

بحسب بيانات مركز السيطرة على الأمراض (CDC) في الولايات المتحدة الأمريكية فإن لقاح فايزر بيونتك وموديرنا وجونسن وجونسن لاتحتوي على أي مواد حافظة أو مواد مساعدة وأن المواد الداخلة في تركيبة لقاحي فايزر بيونتك وموديرنا تتكون أساساً من دهنيات وأملاح وسكريات أما بالنسبة للقاح جونسون وجونسون فيدخل في تركيبته الكحول الايثيلي (Ethanol) والأحماض الأمينية (Amino acids).أما لقاح أكسفورد-أسترازينيكا فيدخل في تركيبته الكحول الإيثيلي والسكريات والأملاح حسب الجدول المرفق.

(1)Centers for Disease Control and Prevention https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/Pfizer-BioNTech.html https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/Moderna.html https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/janssen.html
https://www.cambridge-news.co.uk/news/uk-world-news/covid-19-what-ingredients-oxfordastrazeneca-19538759
Institute for Vaccine safety, John Hopkins, Bloomberg school of public health https://www.vaccinesafety.edu/components-COVID-19.htm

الشركه المصنعة	موديرنا Moderna	فايزر–بيونتك Pfizer-BioNTech
محتوى اللقاح Excipients	• Lipids: o (SM-102, polyethylene glycol [PEG] 2000 dimyristoyl glycerol [DMG], 1.93 mg o Cholesterol o 1,2-distearoyl-sn-glycero-3-phosphocholine [DSPC]) • Tromethamine, 0.31 mg • Tromethamine hydrochloride, 1.18 mg • Acetic acid, 0.043 mg • Sodium acetate, 0.12 mg • Sucrose, 43.5 mg	• Lipids: o (4-hydroxybutyl)azanediyl)bis(hexane-6,1-diyl)bis(2-hexyldecanoate), 0.43 mg o 2[(polyethylene glycol)-2000]-N,N-ditetradecylacetamide, 0.05 mg o 1,2-distearoyl-sn-glycero-3-phosphocholine, 0.09 mg o Cholesterol, 0.2 mg • Potassium chloride, 0.01 mg • Phosphate Buffer: o Dibasic sodium phosphate dihydrate, 0.07 mg o Sodium chloride, 0.36 mg o Monobasic potassium phosphate, 0.01 mg o Sucrose, 6 mg

الشركه المصنعة	جونسون وجونسون Johnson & Johnson's Janssen	أكسفورد–أسترازينيكا Oxford-AstraZeneca
محتوى اللقاح Excipients	• Citric acid monohydrate • Trisodium citrate dihydrate • Ethanol • 2-hydroxypropyl-β-cyclodextrin (HBCD) • Polysorbate 80 • Sodium chloride • Sodium hydroxide • Hydrochloric acid • Amino Acids (from media	• L-histidine • L-histidine hydrochloride monohydrate • magnesium chloride hexahydrate • polysorbate 80 • ethanol • sucrose • sodium chloride • disodium edetate dihydrate • water for injections

المطلب الثاني: حكم مكونات لقاح كورونا من حيث الحل والحرمة.

اللقاحات بصفة عامة تتكون من مكونات أساسية وأخرى إضافية و لقاح فيروس كورونا (كوفيد١٩) لا يخرج عن هذه المكونات في الأساس، وكما سبق فهذه المكونات منها ما يتكون من مواد محرمة أو ضارة قبل الاستخدام الطبي (كالكحول الإيثيلي) وهو كحول مسكر لو اتخذ وحده بصورة كبيرة لكنه في مكونات لقاح كورونا بنسبة ضئيلة جداً مقارنة ببقية مكونات اللقاح، بل حتى لو استخدمت وحدها دون استهلاك في بقية مكونات اللقاح لما أسكرت، كما هو مبين في الجدول السابق نسبتها، ولما كان كل لقاح له آثار إيجابية وأخرى سلبية، يجب بحثها من حيث الغالب من مصلحتها أو مضرتها وقد جاء عن

الإمام الشافعي قوله: (إن شرب دواء فيه بعض السموم والأغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه؛ لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب)[(١)].

والقاعدة الشرعية أنه عند اجتماع المفسدة مع المصلحة، لا يخرج الحكم عن ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون المصلحة غالبة فتقدم، حيث تحتمل المفسدة لتحصل المصلحة[(٢)]، ومن أمثلة ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه، فالتلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز عند الإكراه، قال العز بن عبدالسلام[(٣)]: "والأرواح أكمل مصلحة من

(١) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، «الأم». (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، د. ط)، (١: ٨٠).

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، (١: ١٩٨)، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، «الأشباه والنظائر». تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، (ص: ٩١).

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين (٥٧٧-٦٦٠هـ): فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ، فأقام شهرًا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. وجاء إلى مصر، =

مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان"[١].

والثانية: أن تكون المفسدة راجحة: فيقدم درؤها على جلب المصلحة، ومثال ذلك عدم قول الصدق لمنع سفك دم حرام، او انتهاك عرض، أو غير ذلك من الضروريات[٢]. لأن: (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)[٣].

والثالثة: أن تتساوى المصالح والمفاسد: يقدم حينئذ درء المفاسد على جلب المصالح، قال السبكي[٤]: "درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"[٥].

على أن المصالح والمفاسد لا تتساوى في الغالب من جميع الوجوه، وإنما في نظر

فولاه الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة. من كتبه: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام. توفي بالقاهرة.

انظر: محمد بن شاكر الكتبي، «فوات الوفيات». تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، (٢: ٣٥٠). تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى». تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د. عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، (٨: ٢٠٩).

(١) عبدالعزيز بن عبدالسلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ-١٩٩١م)، (١: ٩٩).

(٢) ينظر: العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، (١: ٦١).

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص: ٣٤، ٣٥، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «الأشباه والنظائر». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ص: ٨٦.

(٤) تاج الدين السبكي عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر (٧٢٧ - ٧٧١ هـ): قاضي القضاة، المؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدًا مغلولًا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. من كتبه: طبقات الشافعية الكبرى والأشباه والنظائر. انظر: الزركلي، الأعلام (٤: ١٨٤).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، «الأشباه والنظائر».(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، (١: ١٠٥).

المجتهد[١].

إذا تقرر هذا فإن القول بجواز مكونات لقاح كورونا ولو اشتمل على مواد نجسة أو محرمة هو المتعين لسببين:

الأول: أن هذا الجزء النجس مستهلك في عموم المكونات الأخرى للقاح مما أعطى مكوناً جديداً يختلف عن النجس في وصفه وأصله، والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه[٢].

الثاني: أن الحاجة الملحة لهذا اللقاح تنزل منزلة الضرورة كما نص الفقهاء على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس[٣].

ومثله استخدام المسحة الطبية مع احتوائها على شيء من الكحول، فإنه لا يعدو أن يكون سائلاً سرعان ما يتطاير، ويتحول إلى غاز، كما يقرره أهل الاختصاص[٤]، فإن هذا الغاز أو البخار يعد طاهراً ولو كان أصله نجساً كما هو مذهب أبي حنيفة[٥]، ومالك [٦]، ورواية عن أحمد[٧]، ونصر هذا القول أبو العباس ابن تيمية وهو القول الذي لا يسع الناس

(١) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، «الموافقات». تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (٢: ٥١).

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى». (ط١، بيروت: دار الكتب العملية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)، (١: ٢٣٥).

(٣) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (٢: ٢٤).

(٤) ينظر: علي البار، «الخمر بين الطب والفقه». (ط٦، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٢م)، ص٥٠.

(٥) ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، (١/٢٤٥)، محمد بن علي الحصكفي، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار». تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (١: ٣٢٥).

(٦) ينظر: ٢٩. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك». تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (١/٥٧).

(٧) ينظر: محمد بن مفلح، «الفروع». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة =

اليوم إلا العمل به لعموم البلوى بهذه المسحات الطبية لا سيما من يستخدمها يومياً كحال أهل مرض السُّكَّر شفانا الله وإياهم.

المبحث الثاني: حكم أخذ اللقاحات، ودور الدولة في الإلزام به.

المطلب الأول: حكم أخذ اللقاحات.

من المعلوم أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية، فقد دعت الشريعة إلى كافة الوسائل التي تحقق هذا المقصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وعن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[(١)].

قال الغزالي[(٢)]: (كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا

الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (١/٣٢٦).

(١) رواه أحمد بن محمد بن حنبل، في «مسنده». تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، (٣٠: ٣٩٥، ٣٩٨) وأبو داود سليمان بن الأشعث، في «سننه»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، (٤: ١) ح رقم: ٣٨٥٧، ومحمد بن عيسى الترمذي، في «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م) (٤/٢٨٣) ح رقم: ٢٠٣٨ وصححه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، في «سننه». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، (٢/ ١١٣٧) ح رقم ٣٤٣٦، ومحمد بن عبد الله الحاكم، في «المستدرك على الصحيحين». (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت)، (٤: ٢١٩)، وقال أبو عبدالله: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ): فيلسوف، متصوف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. له نحو مئتي مؤلف، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، ومقاصد الفلاسفة ، والمنقذ من الضلال، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك: كتبه بالفارسية، وترجم إلى العربية، والولدية، والمستصفى من علم الأصول، وعقيدة أهل السنة. انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، «الوافي بالوفيات»، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي =

بالكتاب والسنة والإجماع)[١].

وبالنسبة للقاح كورونا فقد وردت العديد من الفتاوى التي تجيز أخذ هذه اللقاحات، والتي من أهمها فتوى الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الخاصة بلقاحات كورونا خلُصت إلى: (أن أهل الاختصاص بعلم الأدوية والطبِّ الوقائي أكدوا بأن اللقاحات المتاحة لا تحتوي على مشتقات خنزيرية أو بشرية، وبناء على التوصيف الطبي لحقيقة اللقاحات المتاحة؛ فإن استخدامها للتطعيم ضد كوفيد-١٩ جائز شرعاً) [٢].

المطلب الثاني: دور الدولة في الإلزام باللقاحات.

وأما عن دور الدولة في الإلزام به باستخدام اللقاحات الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد١٩)، فالدولة تعبر عن ولي الأمر الذي منحه الشارع سلطة تخوله العمل على القيام بكل ما من شأنه النهوض بالأمة ورعاية شؤونها في الدين والدنيا بما يتوافق مع الشريعة ويحقق مقصود الشرع من إقامة الولاة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا[٣]، على أن إلزام الدولة للأفراد بتناول اللقاحات واتباع الارشادات يجب أن يكون منوطًا بتحقيق المصلحة الراجحة التي لا معارض لها التي تدفع الضرر والفساد، وتحقق النفع والرشاد[٤].

وهذا الأمر لا تتجلى صورته إلا بالرجوع لأهل الاختصاص فيه، إذ الحكم على

مصطفى، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (ج١: ٢١١).

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، «المستصفى في علم الأصول». تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص:١٧٩.

(٢) الفتوى الخاصة ببيان حكم الشرع في أخذ لقاح كوفيد – ١٩ والصادرة عن الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، عبر الاتصال المرئي، في جدة بتاريخ ٠٢ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠٢١ م والمنشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.iifa-aifi.org/ar/11111.html

(٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي، «الأحكام السلطانية». (القاهرة: دار الحديث)، ص١٣، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية». تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، (١: ١٠١).

(٤) ينظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، (١/ ٣٠٩).

الشيء فرع عن تصوره، وعند سؤال أهل الاختصاص تبين أن معظم العلماء والعاملين في المجال الطبي متفقون على أنه لا يمكن السيطرة على انتشار هذا الوباء في الوقت الراهن إلا ببلوغ مستوى (Herd immunity) وتعني: المناعة المجتمعية، وهو أن يتجاوز مستوى التحصين ٧٠% من آخذي اللقاح، ولابد من التوسع بعمليات التطعيم لبلوغ هذا الهدف، كما أشار لذلك أطباء منظمة الصحة العالمية. (١)

وتدل الإحصائيات على انخفاض معدل الوفيات والدخول للعناية المركزة، وقلة الإصابات بشكل واضح لدى الأشخاص المطعمين مقارنةً بالأشخاص غير المطعمين من ذات الفئة العمرية والمرضية، بالرغم أن ٨٠% ممن يصابون بالمرض قد لا يشعرون بأعراض إلا أن ٥% ممن يصابون قد يكونوا بحاجة للعناية الطبية المركزة وتصل نسبة الوفيات إلى ٠,٠٦% (٢)، وهذه الخسائر ليست بالأمر الهين.

وتتضح كفاءة اللقاحات حسب الجدول التالي(٣):

نوع اللقاح	الكفاءة في خفض الإصابة	الكفاء في الحد من انتشار العدوى
فايزر–بيونتك	%٩١	المعلومة غير متوفرة
موديرنا	%٩٤	المعلومة غير متوفرة
أكسفورد–أسترازينيكا	%٧٤	%٥٢
جونسون وجونسون	%٧٢	%٧٢

لذلك فإن الآمال معقوده على نشر اللقاحات للسيطرة على انتشار هذا الوباء والعودة بإذن الله للحياة الطبيعية.

وجاء في فتوى الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بوجوب أخذه عند إلزام الدولة به فقالوا: (ويصبح واجبا إذا ألزم به ولي الأمر، اعتباراً بأن حكم ولي الأمر منوطٌ برعاية

(1) World Health Organizatio https://www.who.int/news-room/q-a-detail/herd-immunity-lockdowns-and-covid-19

(2)john Hopkins University of Medicine, Coronavirus Resource Centre https://coronavirus.jhu.edu/data/mortality

(3)The institute for Health Metrics and Evaluation (IHME) http://www.healthdata.org/covid/covid-19-vaccine-efficacy-summary

المصلحة)[١].

والوقاية من الداء قبل وقوعه أصل شرعي فقد حث النبي ﷺ على التصبح بسبع تمرات للوقاية من السم والسحر[٢]، فكيف بمرض تحقق وقوعه وانتشاره، وتأكد ضرره لعموم الناس، وأثر سلبياً على دينهم بترك الجماعات والمساجد، وعطل مصالح دنياهم، فمثل هذا المرض المتحقق يجب على المسلمين أخذ اللقاح ضده حماية لأنفسهم، وحماية لأرواحهم وأرواح من يخالطون من الهلاك ؛ إذ إن الحفاظ على الأنفس من مقاصد الشريعة العظيمة

لذا يجب على الأفراد الانقياد لتعليمات الدولة؛ لتحقق المصلحة المرجوة، كما يجوز للدولة ولولاة الأمر فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة العامة، ويتأكد الوجوب لأكثر الناس حاجة للقاح كالمسنين وأصحاب الأمراض المزمنة، خاصة إذا صدر به قرار ملزم من الدولة؛ لأنه من طاعة أولي الأمر التي أوجبها الله في كتابه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، وعن عبدالله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٣].

المبحث الثالث: أحكام اللقاح في العبادات، والمعاملات.

المطلب الأول: أحكام اللقاحات في العبادات.

الفرع الأول: أثر تناول اللقاحات المؤثرة على العقل على بقاء الوضوء.

ما زالت جائحة كورونا حادثة الوقوع متجددة المسائل، فقد يصدر لقاح خاص يؤثر على عقل آخذه، ولما كانت المسألة ما زالت في طور البحث والتجدد كان من المناسب

(١) ينظر: الفتوى السابقة الخاصة ببيان حكم الشرع في أخذ لقاح كورونا.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في «صحيحه». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الأطعمة، باب العجوة برقم ٥٤٤٥، مسلم بن الحجاج، في «صحيحه». ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، في الأشربة باب فضل تمر المدينة رقم ٢٠٤٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩) ح رقم١٨٣٩.

تصور ما لو احتوى لقاح جديد لكورونا (كوفيد١٩) على بعض المواد المخدرة التي من شأنها أن تذهب العقل، فمن المناسب تجلية حكمها بحيث لو وقعت عرفت، وعليه إذا وجد لقاح بهذه الصورة المفترضة أنه مذهب للعقل أو يحتاج آخذه للتخدير وغياب العقل، فإن متناوله منتقض وضوؤه.

قال ابن المنذر[١]: (أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله) [٢].

قال النووي[٣]: (أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون)[٤].

الفرع الثاني: تعاطي ما يزيل العقل من اللقاحات وأثره على الصلاة.

الأصل أن كل ما يزيل العقل ويؤثر عليه سواء من اللقاحات أو من غيرها يحرم تناوله، إلا إذا كان ذلك لضرورة كالتداوي[٥].

وقد تقدم في مسألة الوضوء لمن أغمي عليه بأخذ لقاح كورونا أنها مسألة افتراضية

---

(١) ابن المنذر هو: هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء توفي ٣١٩ هـ، له المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وغيرها. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، «تذكرة الحفاظ». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ص٥.

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، «الإجماع». تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، (ط٢، عجمان: مكتبة الفاروق، ورأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٩٩٩م)، (ص: ٣٣).

(٣) النووي هو: هو يحيي ين مشرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، توفي ٦٧٦هـ، له: المجموع شرح المهذب) لم يكمله ؛ وروضة الطالبين؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ينظر: تاج الدين السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ١٦٥/٥.

(٤) ينظر: يحيي بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت)، (٢: ٢١).

(٥) ينظر: النووي، «المجموع» (٣: ٧)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، (١/ ٢٩١).

حتى كتابة هذا البحث، وذلك لأن لقاح كورونا ما زال في طور التجديد والبحث وعليه فلو افترضنا أنه وجد لقاح لكورونا يتسبب بإزالة عقل متناوله، فإن التكليف يرتفع عنه حال غياب عقله، فلا تجب عليه الصلاة حال غياب عقله، ولا تصح منه، لما روي عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ[(١)].

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على عدم وجوب الصلاة على من زال عقله، وكذلك اتفقوا على وجوب أداء الصلاة لمن أفاق وقد أدرك الوقت، كما سيأتي في نسبة الأقوال، وإنما اختلفوا في قضائه إذا أفاق بعد خروج الوقت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه قضاء ما فاته، قل أو كثر إغمائه، وبه قال الحنابلة[(٢)].

واستدلوا على قولهم بالأثر والقياس:

أما الأثر:

فما روي عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ «أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا في باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٧/ ٤٥) وأبوداود في «سننه»، (٤/ ٢٤٣- ٢٤٥) ح رقم: ٤٤٠٠، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، وابن ماجه (٤/ ٢٤٥) ح رقم: ٤٤٠٥، وأحمد في «مسنده»، (٢/ ٢٥٤، ٢٦٦) ح رقم: ٩٤٠، ٩٥٦، وأحمد بن شعيب النسائي، في «السنن الكبرى». حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، (٣: ٣٦٠) ح رقم: ٥٥٩٦، وأخرجه الترمذي في «الجامع الكبير»، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣: ٨٤) رقم (١٤٢٣)، وقال أبو عيسى: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه". وذكره الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، (٢: ٦٧) ح رقم: ٢٣٥٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، (١:٣٩٠)، محمد بن عبد الله، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي». (ط١، السعودية: دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (١: ٤٩٧).

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»[(١)].

وجه الدلالة:

قالوا: دل فعل عمار ﷺ على أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلاة[(٢)].

أما القياس:

فقد قاسوا الإغماء على النوم[(٣)].

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه، قل أو كثر، إلا أن يفيق في الوقت، وبه قال المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس:

أما السنة:

ففيها أن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا»[(٦)].

---

(١) أخرجه علي بن عمر الدارقطني، في «سننه». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢: ٤٥٢)رقم (١٨٥٩)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٧):"سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب".

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (١: ٢٩٠)، والمرداوي، «الإنصاف»، (١: ٣٩٠).

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، «الشرح الكبير على متن المقنع». (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط. ت)، (١: ٣٧٧).

(٤) ينظر: مالك بن أنس، «المدونة». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (١: ١٨٥)، علي بن أحمد الدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني». تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، د. ط)، (١: ٣٣٨).

(٥) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٢: ٣٩)، والنووي، «المجموع شرح المهذب»، (٣: ٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢: ٤٥٣) رقم(١٨٦٠)، وقال عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف». تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، =

وجه الدلالة:

فقد نص صراحة على أن المغمى عليه يسقط عنه فرض الصلاة إذا استدام جميع وقتها وإن كانت صلاة واحدة[١].

ونوقش: بأنه حديث لا يصح.

وأما القياس:

١- فاستدلوا بقياس الإغماء على الجنون؛ لأنه زوال للعقل أشبه الجنون، وإذا أفاق في الوقت قضى لأنه عاد له تكليفه[٢].

٢- وبالقياس على حال الحائض، فكما أن الحائض لا تقضي الصلاة فكذلك المغمى عليه لا يقضي ما فاته من الصلوات، بجامع أن كلاً من الحيض والإغماء عذر إلا أن تطهرت أثناء الوقت فتصلي ما أدركته لزوال العذر، فكذلك المغمى عليه ما دام أدرك وقت الصلاة [٣].

القول الثالث: أنه يجب القضاء إن كان الإغماء قد فوَّت خمس صلوات فقط فما دون، فإن زاد عن ذلك فلا قضاء، وبه قال الحنفية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

واستدلوا على قولهم بالأثر والمعقول

أما الأثر:

١٤١٥هـ)، (١: ٤١٢):" وهذا حديث لا يصح".

(١) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٢/ ٣٨)، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، (١: ٣٩٧).

(٢) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٢: ٣٩)، الروياني، «بحر المذهب»، (١: ٣٩٦).

(٣) ينظر: عبد الوهاب بن علي المالكي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ط. ت)، (ص: ٢٦٢).

(٤) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، «الحجة على أهل المدينة». تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، (١: ١٥٩)، محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (١: ٢١٧).

(٥) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، (١: ٣٩٠).

بما روي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فَلَمْ يَقْضِ»[(١)].

فدل على أن من أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض[(٢)].

وأما المعقول:

أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوما وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا؛ لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار[(٣)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشتها فالقول الراجح- والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأخير القائلون بوجوب القضاء على المغمى عليه، إن أغمي عليه خمس صلوات فأقل، قياساً على النائم، وذلك لما يلي:

١- أن المغمى عليه يوماً وليلة أشبه بالنائم.

٢- أن هذا القول يتحقق فيه نفي الحرج.

٣- قوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة المخالفين.

٤- أنه قول وسط بين من أوجب القضاء مطلقاً وبين من أسقطه مطلقاً ما دام أنه أفاق خارج الوقت.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢/ ٤٥٤) رقم (١٨٦٣)، وقال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه». (ط١، جدة: دار الخراز، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، (١: ٥١٩): "صحيح".

(٢) ينظر: محمد بن الحسن، «الحجة على أهل المدينة»، (١/ ١٥٩)، محمد بن محمد البابرتي، «العناية شرح الهداية». (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط)، (٢/ ٩).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (١: ٢١٧)، محمود بن أحمد ابن مازه، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، (٢: ١٤٥).

الفرع الثالث: حكم دفع الزكاة لشراء لقاح كورونا.

يقصد بهذه المسألة بيان حكم صرف أموال الزكاة لتوفير لقاح كورونا سواء من ناحية تمويل الدراسات والتجارب الطبية من أجل إنتاج اللقاح، أو من ناحية دفع الزكاة لشراء اللقاح وتوزيعه لتطعيم الناس العاجزين عن ثمنه، لم ينص الفقهاء فيما أعلم على حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية التي اتفق الفقهاء على أنها توفير كفاية السنة للمحتاج، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فيكون صرفها في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة واحدة مشروعاً عند الجميع(١)، خاصةً إذا علم أن تأخير هذا العلاج أو اللقاح عن الفقير قد يسبب هلاكه أو تأذي المجتمع بالعدوى منه، ويعضد هذا ما ورد عن الفقهاء في الكلام عن مصرف الزكاة (في سبيل الله)، حيث ذهب بعضهم إلى أنه شامل لكل طرق الخير، فيشمل جميع مصالح المسلمين التي فيها قوام أمورهم الدينية والدنيوية(٢)، ويترجح القول بجواز صرف الزكاة لتوفير اللقاح للعاجز عنه للاعتبارات التالية:

أولًا: هناك العديد من المقاصد الشرعية التي تستند عليها فريضة الزكاة، ومنها تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، من خلال توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرّقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٣)، فالزكاة تعاون على البر والتقوى، فهي تقوم على التراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء، مما يمكِّن المسلمين من تحقيق الغاية التي خُلِقوا لها وهي عبادة الله

(١) ينظر: محمد بن أحمد الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)، ٧: ١٦٤، منصور بن يوسف البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع». (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: للاستزادة، ينظر: الكبش، «أسباب مصرف في سبيل الله»، ص٩٨، من مصارف الزكاة (في سبيل الله)، ص٩٠، حسين شحاتة، «التطبيق المعاصر للزكاة»، (ط٢، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص١٢، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، في دورته العشرين، ص١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم- حديث رقم ٢٥٨٦، ١٩٩٩/٤.

التي مما يعين عليها عافية البدن، وعند التأمل في الآثار المدمرة التي خلفتها جائحة كورونا، كان من الحكمة الاستعانة بجميع السبل الممكنة للقضاء على هذا الوباء، ولاشك أن في بذل جزء من أموال الزكاة للقضاء على الجائحة يعد نوعًا من أنواع التضامن والتكافل الذي تقوم عليه المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة.

ثانيًا: بناءً على القول بأن مصرف الزكاة (في سبيل الله) عام يشمل كل طرق الخير التي تعين على نصرة هذا الدين، فلا شك أن بذل جزء من أموال الزكاة للقضاء على فيروس كورونا والحد من انتشاره، يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ النفس ووقايتها مما قد يفتك بصحتها ويزهق روحها، وكذلك يعين على إعداد القوة التي جاءت بها أوامر الله سبحانه في قوله تعالى: { ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ } [سورة الأنفال:٦٠]، جاء في تفسير الآية أنها عامة في كل ما يتقوى به على حرب العدو، دون اختصاص لشيء دون شيء[(١)]، ولا شك أن بذل جزء من مال الزكاة لإيجاد اللقاح المناسب للقضاء على فيروس كورونا والعمل على توزيعه بين الناس وعلى الدول الفقيرة، فيه إعداد للأنفس بما يكفل لها قوتها ويحفظ لها صحتها، مما يعينها على حفظ هذا الدين والعمل على نصرته، مما يجعله داخلًا في مصرف (في سبيل الله) الذين يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأنه إذا كان من الحكمة دفع الزكاة للمجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فمن باب أولى الحكم بجواز دفع الزكاة للمحافظة على الأنفس وتوقيتها حتى تقوم بدورها في نصرة هذا الدين.

وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية التي نصت على: (أنه لما كانت مدافعة المرض- وقايةً وعلاجًا- داخلةً في حاجة الإنسان الأصلية ومقومات معيشته الأساسية؛ كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين، غير أن المرض إذا كان وباءً فالأمر فيه أشد، والضرر فيه أعم؛ لأن في استشرائه إنهاكاً للقوى وهلاكاً للجماعات وتدميرًا للاقتصاد وضَعْضَعَةً للدول؛ فينتقل الشأن من مجرد كفاية المحتاجين على مستوى الفاقة والحاجة، إلى وقاية المواطنين وأمنهم الصحي على مستوى الأوطان والدول؛ حيث الحفاظُ على الصحة

(١) ينظر: علي بن أحمد الواحدي، «التفسير البسيط». (ط١، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٠: ٢١٦.

يؤدي إلى كفاءة أداء الخدمة العسكرية، وإلى تَطَوُّر المعدلات التنموية، وزيادة قوة الدولة الاقتصادية؛ فإن بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وكفاءته في الأداء وقدرته على الإنتاج)[١].

هذا وقد جاء عن المجمع الفقهي الإسلامي في بيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم، وحكم شراء اللقاحات وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، ما يأتي:

أ. (جواز الصرف من أموال الزكاة، ويدخل ذلك في مصرف "وفي سبيل الله"، وذلك لأن الجائحة ، خطر يهدد البشرية جمعاء، ويتعين مكافحته بجميع الوسائل العلمية والمادية المباحة، وعليه، فإن لولي الأمر الصرف من أموال الزكاة لمواجهة هذا الخطر.

ب. إن القول بمشروعية الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات، ولتمويل توزيعها لا يراد منه صرف جميع أموال الزكاة لهذا الغرض، وإنما يصرف جزء من أموالها، مع مراعاة بقية المصارف حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة)[٢]

الفرع الرابع: أثر تناول اللقاح على الصيام.

بما أن لقاح كورونا لقاح جديد ولم يتوقف العلماء عن بحثه وتطويره بصورة نهائية فقد يصدر لقاح لكورونا" كوفيد١٩" يحتاج متلقيه إلى تخدير كلي وهو صائم، أو أن حالته الطبية لا تسمح لإعطائه اللقاح إلا تحت التخدير، ولأن الفقه الإسلامي يسبق كثيراً من الحوادث تصوراً وتكييفاً وبحثاً؛ افترضت هذه المسألة حتى إذا احتيج إليها وجد ما ينير الطريق لباحثها، وعليه، لو احتاج الصائم لتلقي اللقاح تحت تأثير المخدر، فالصائم هنا في حكم المغمى عليه—بسبب غير محرّم– وهي من المسائل التي يدخلها قياس الشبه، حيث أنه يتردد بين النائم والمجنون[٣].

---

(١) ينظر: هل يجوز صرفُ أموال الزكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ دار الإفتاء تجيب (dar-alifta.org).

(٢) ينظر: البيان الختامي والتوصيات الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم .، رابط: البيان-الختامي-ندوة-فقهية-طبية-المصغرة.pdf (iifa-aifi.org)

(٣) ينظر: علي بن محمد البعلي، «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية». تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص: ٥٧)، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (ص: ٢١٣).

وحكم الصيام حينئذ يختلف باختلاف الأحوال إذا كان التخدير الكلي للصائم لجميع النهار أو بعضه، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: حكم الصيام مع التخدير الكلي في بعض أجزاء النهار.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإغماء في بعض أوقات النهار لا يبطل الصيام، شرط تبييت النية، وبه قال جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)]، واستدلوا

١. أن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم[(٢)].

٢. أن الصائم وجد منه النية وإمساك مع العقل في بعض النهار؛ فأشبه ما لو كان في أول النهار[(٣)].

٣. أن المغمى عليه متى نوى الصوم من الليل، كان حكمه حكم من نوى الصوم ثم جن في النهار، فلم يبطل صومه[(٤)].

القول الثاني: لا يصح الصوم ممن أغمي بعض أجزاء النهار، وهو قول للشافعية[(٥)].

واستدل الشافعية على قولهم بالمعقول، بأن:

---

(١) ينظر:أحمد بن علي الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي». تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٢: ٤٤٩)، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس». تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، (١: ١٨٣)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٣: ٤٤١)، إسحاق بن منصور الكوسج، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه». (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، (٣: ١٢٢٨).

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (٣: ١١٥).

(٣) ينظر: أحمد بن محمد ابن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، (٦: ٢٩٩).

(٤) ينظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، (٢: ٤٤٩).

(٥) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٣: ٤٤٢)، الروياني، «بحر المذهب»، (٣: ٢٦٨).

١. الاغماء له معنى معتبر لذا متى طرأ أسقط فرض الصلاة وأبطل الصوم، مثله مثل الحيض[١].

٢. أن الصوم يفتقر إلى الإفاقة في أول النهار حتى يصح ليحصل حكم النية إذ هي معتبرة في أوله[٢].

والذي يترجح–والله أعلم– هو قول جمهور الفقهاء من صحة صوم المغمى عليه في بعض أجزاء من النهار، وذلك لأن من أركان الصوم النية والقصد وهذه متوفرة لدى من أغمي عليه بعض أجزاء النهار، فأشبه النائم الذي ينام بعض أجزاء النهار.

الحالية الثانية: حكم الصيام مع التخدير الكلي في جميع أجزاء النهار.

أختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإغماء في جميع النهار يبطل الصيام، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة[٣].

واستدل الجمهور بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي "[٤].

وجه الدلالة:

(١) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (بيروت: دار الكتب العلمية)، (١: ٣٤٠).

(٢) ينظر: الروياني، «بحر المذهب»، (٣: ٢٦٨).

(٣) ينظر: يوسف بن عمر ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة». تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (١: ٣٤٠)، إبراهيم بن علي الشيرازي، «التنبيه في الفقه الشافعي». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م)، (ص: ٦٦)، البهوتي، «كشاف القناع»، (١: ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب ما يُذكر في المِسْك (٧/ ١٦٤) ح رقم ٥٩١٧، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل الصيام رقم(١١٥١).

فقد أضاف المولى عز وجل ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان الشخص مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه[١].

ومن المعقول:

أن الصيام لا يصح إلا بتوافر نية الإمساك ابتداءً، والمغمى عليه لا يتوافر لديه ذلك فلا يصح منه الصوم[٢].

القول الثاني: أن الإغماء في جميع النهار يصح معه الصيام، **وبه قال الحنفية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة**[٣].

واستدلوا لذلك بأن:

١. الإغماء في جميع النهار كالنوم لا يوثر على الصيام مهما طال[٤].

نوقش: بأن النوم عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه النائم انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون، فبطل معه الصيام[٥].

والراجح: قول جمهور الفقهاء أن الإغماء في جميع أجزاء النهار يبطل الصيام، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولإيراد المناقشات على القول الآخر.

ومن المسائل المهمة المتعلقة بلقاح كورونا للصائم تأثيره على صحة الصوم أثناء النهار.

قرر أهل الاختصاص أن لقاح كورونا لا يعد مغذياً، ولا يصل إلى المعدة، وإنما يبقى في المنطقة التي حقن بها، ويقوم الجسم بالتعرف عليه، وإنتاج الأجسام المضادة له، وهذه الأجسام هي التي تنتشر بالبدن، وأما اللقاح فيبقى حبيساً في مكان الحقن[٦]، وعليه فلا

(١) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (٣: ١١٥).

(٢) ينظر: الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (١: ٣٤٠).

(٣) ينظر: الشيرازي، «التنبيه في الفقه الشافعي»، (ص: ٦٦)،

(٤) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (٤: ٤٦).

(٥) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (٣/ ١١٥).

(٦) ينظر: المراجع السابقة، مركز السيطرة على الأمراض، وموقع منظمة الصحة العالمية.

يفطر الصائم بسببه، ويجوز له أخذه وقت النهار[١].

ثانيًا: أحكام اللقاحات في المعاملات.

الفرع الأول: مشروعية بيع وشراء اللقاحات

لما كانت اللقاحات أحد الوسائل المستخدمة في حفظ النفس الإنسانية ووقايتها من الأمراض، وقد تقرر جواز استخدامها، فعليه تعتبر من السلع التي يمكن أن تكون محلاً لعقد البيع، فمشروعيتها داخلة في مشروعية البيع بصفة عامة، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢].

ومن السنة:

ما روي عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،–أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا–فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[٣].

وجه الدلالة:

فقد بين النبي– ﷺ– أن البائع والمشترى يكون لكل منهما الرجوع في البيع ما لم يتفرقا عن بعض، وفي هذا إشارة إلى مشروعية البيع[٤]، وهذا يعم كافة البيوع مستوفية الأركان

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة عام ١٩٩٧م، بشأن الحقن العلاجية ومفطرات الصائم.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب (البيوع)، باب (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) (٣: ٥٨)، رقم (٢٠٧٩). ومسلم في «صحيحه»، باب الصدق في البيع والبيان (٣: ١١٦٤) ح رقم: ١٥٣٢.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي، «تحفة الفقهاء». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م)، (١: ٤٣٢)، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، (٤: ٢٢١)، الماوردي، «الحاوي =

والشروط ومن بينها بيع لقاح فيروس كورونا "كوفيد١٩".

ومن الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية البيع في الجملة[١].

ومن المعقول:

أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذل له بغير عوض، ومن ثم شرع البيع لتبادل الناس أغراضهم فيما بينهم[٢].

الفرع الثاني: تسويق وتداول اللقاحات.

إذا كان بيع اللقاحات مباحًا وفق ما ذكر سالفًا فإن هذا الأمر يؤدي إلى إمكانية تسويقها وتداولها، وتتطلب السوق التي يجري فيها بيع اللقاحات وجود عددٍ من الأمور الزائدة على مجرد البيع لخصوصيتها وتعلقها بصحة الناس لتؤدي الغرض من تصنيعها، لذا لابد من مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالتجارة والتداول، وبيان هذه المتطلبات والآداب كما يلي:

١- الحاجة الحقيقية في بيع اللقاحات:

فيجب أن تتسم اللقاحات التي يتم بيعها بنوع من الموضوعية، ويعني ذلك أن يكون اللقاح المراد بيعه ذو جودة والمستهلك في حاجة لها[٣]، ولا تصرف إلا بأمر طبي، ولا شك أن الموضوعية توجب ضرورة القيام بالعمل بكل دقة ووفق منهجية سليمة ففي الحديث عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[٤]،

الكبير»، (٥: ٣)، ابن قدامة، «المغني»، (٣: ٤٨٠).

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٢: ٦٦).

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، (٣: ٤٨٠).

(٣) ينظر: منال محمد الكردي، جلال إبراهيم العبد، «مقدمة في نظم المعلومات الإدارية الأساسية والتطبيقات»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندارية، ٢٠٠٣م، ص٤٠.

(٤) سليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الأوسط». تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط. ت)، (١: ٢٧٥)، وأحمد بن الحسين البيهقي =

فإتقان العمل هو من الواجبات عموماً، وتزداد أهميته في بيع اللقاح لأنه يحتاج لطريقة حفظ خاصة.

٢– الصدق في بيع اللقاحات:

يجب أن تكون اللقاحات محل البيع خالية من الأخطاء، فاللقاحات كلما قلت درجة الخطأ فيها، كلما زادت نسبة المصداقية بين متداوليها[(١)]، والمصداقية في المعاملات أياً كان نوعها من معايير البيع الشرعي، ففي حديث حَكِيم بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،–أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا–فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[(٢)]، وهذا يدل على حرمة الغش والكذب في المعاملات وأن عاقبة ذلك هو فسادها وزوال بركة كسبها[(٣)].

٣– البيان في تداول اللقاحات:

يقصد بالبيان الشفافية في إطار بيع اللقاحات بأن يكون اللقاح الذي يجري التعاقد عليه متاحًا لجميع المتعاقدين بشروط متساوية وصورة واضحة خالية من الجهالة التي قد تفضي إلى النزاع المشكل، والذي ورد النهي عن كل ما يؤدي إليه، فقد نهى رسول اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، .....

في «شعب الإيمان». تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، (٧: ٢٣٢) ح رقم: ٤٩٢٩، وأبو يعلى أحمد بن علي، «المسند». تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، (٧: ٣٤٩) رقم ٤٣٨٦، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها». (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤٢٢هـ–١٩٩٥، ١٩٩٦، ٢٠٠٢م)، (٣: ١٠٦) ح رقم١١١٣.

(١) ينظر: منال محمد الكردي، جلال إبراهيم العبد، المرجع السابق، ص٤٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: محمد بن إبراهيم التويجري، «مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة». (ط١١، السعودية: دار أصداء المجتمع، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، (ص: ٣١٦).

وَالْمُعَاوَمَةِ[1]).[2]؛ لما فيها من الجهالة المؤدية للغرر وهذا يؤكد أصالة معياري الشفافية والإفصاح في مجال المعاملات في الفقه الإسلامي، وإلا ترتب على ذلك الجهالة المفضية لفساد العقد.

الفرع الثالث: أركان وشروط بيع اللقاحات.

أما عن أركان وشروط بيع اللقاحات فهي نفس الأركان والشروط العامة في البيع، وإن اختلفت في الشكل لاختلاف هذا البيع في مضمونه عن البيع في السلع الأخرى، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: أركان بيع اللقاحات:

بيع اللقاحات كغيره من البيوع يتكون من الأركان الثلاثة التي يحتاجها أي عقد وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وذلك عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، بينما ذهب الحنفية إلى أن للعقد شرط واحد وهو الصيغة، أما العاقدان والمحل

(١) المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبر، ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، (١: ٤١٦).
المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، غريب الحديث لابن الجوزي(١: ٤٣٠).
والمعاومة: بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا. عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، «غريب الحديث». تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، (٢: ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب: بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا (٣/٧٥) ٢١٨٧، بدون المعاومة، ومسلم في «صحيحه»، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (٣: ١١٧٥) ح رقم: ١٥٣٦، وينظر: مثلا خسرو محمد بن فرموز، «درر الحكام شرح غرر الأحكام». (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، (٢: ١٥٥).

(٣) ينظر: الحطاب الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (٤: ٢٢٨)، النووي، «المجموع شرح المهذب»، (٩: ١٤٩)، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، «كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات». تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (ط١، بيروت: دار البشائر =

فمما يستلزمه وجود الصيغة[١].

أ– فالصيغة:

يقصد بها ما يُظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد سواء كان هذا التعبير باللفظ، أو بالفعل، أو بما سواهما، وهذه الصيغة اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول[٢].

ب– العاقدان:

ويقصد بهما في عقد البيع البائع والمشتري، ويشترط فيهما أهلية التصرف، والرضا والاختيار، وملك المعقود عليه، والقدرة على تسليمه[٣].

ج– **المعقود عليه:**

هو الأمر المقصود بالذات من العقد، ويتناول في البيع كل من الثمن و المثمن لا نفس العقد[٤].

ثانيًا" شروط بيع اللقاحات:

يشترط لصحة بيع اللقاحات الشروط العامة لصحة البيع، وهي ما يلي:

١–وجود التراضي بين أطراف العقد:

فالرضا هو جوهر العقود، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٥]، وعن أَبَيْ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ:

الإسلامية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، (١: ٣٥٩).

(١) ينظر: ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (٥/٢٨٣).

(٢) إبراهيم فاضل الدبو، بحث بعنوان حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس – الجزء الثاني، ١٤١٠هـ، ص ٦٣٥.

(٣) ينظر: الحطاب الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (٤/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: محمد بن أحمد الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (٣: ٣٨٥).

(٥) سورة النساء آية: (٢٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[(١)].

فلا يصح بيع المكره، ويستثنى من ذلك الإكراه بحق، كما لو احتكر تاجر اللقاحات ومنع بيعها حتى يرتفع سعرها فعلى ولي الأمر إلزامه ببيعها بسعر المثل،كالمفلس إذا أكرهه الحاكم على بيع ماله وفاءٍ لدينه؛ لأن البيع مع الإكراه بحق كالبيع مع الاختيار[(٢)].

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف:

كما يشترط في بيع اللقاحات أن يكون القائم به جائز التصرف، وهو كل مكلف بالغ رشيد[(٣)].

٣- محل العقد:

يقصد بمحل العقد هو الشيء الذي يقع عليه العقد ويتناوله وتظهر فيه آثاره وأحكامه، وهو إما عيناً مالية أو عملاً[(٤)].

واشترط الفقهاء في محل العقد شروطاً منها:

أ- **وجود المحل**، فلا يجوز عند الفقهاء بيع مالم يوجد عند البائع، ودليل ذلك حديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب التجارات، باب بيع الخيار(٢: ٧٣٧) رقم (٢١٨٥)، وقال أحمد بن أبي بكر البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه». تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، (٣: ١٧): "إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العيني، «البناية شرح الهداية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (١١: ١١٥)، ابن الجلاب، «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس»، (٢: ٢٦٣)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٦: ٣٣٢)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٢: ٩٦).

(٣) ينظر: السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٢: ٣٣)، الزرقاني، «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، (٥: ١٤)، محمد بن أحمد القفال، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء». تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، ١٩٨٠م)، (٤: ١٠)، إبراهيم ابن محمد، «المبدع في شرح المقنع». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٤: ٨).

(٤) ينظر: محمد قدري باشا، «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان». (ط٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م)، (ص: ٣٤).

«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١].

ب- **القدرة على التسليم**، كما يشترط في محل العقد أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح ما لا يقدر البائع على تسليمه كأن يكون اللقاح في بلد يصعب إحضاره منها، لأن ذلك يدخل في الغرر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٢].

ج- **أن يكون المحل قابل للأثر المترتب على العقد**، وأثر بيع اللقاحات هو انتقال المبيع من ملكية البائع إلى المشتري، فلابد أن يكون ذلك وارداً على مالٍ متقومٍ مملوكٍ للبائع[٣].

د-**معلومية المحل للعاقدين**، كما يشترط في بيع اللقاحات أن يكون المحل معلوماً للأطراف، وذلك لأن الجهالة بالمحل تفضي إلى النزاع، والعلم بالمعقود عليه يحصل من خلال تمييزه عن غيره سواءً برؤيته أو بوصفه أو بإشارة إليه[٤].

إذا تحققت هذه الشروط فإن تداول هذه اللقاحات وتسويقها والمساهمة في شركاتها جائز شرعاً.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٣/٣)، كتاب(البيوع)، باب (في الرجل يبيع ما ليس عنده)، رقم (٣٥٠٣). وصححه محمد ناصر الدين الألباني في «مشكاة المصابيح» لمحمد بن عبد الله التبريزي. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، (٢: ٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٣/٣)، كتاب(البيوع)، باب(بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر)، رقم(١٥١٣).

(٣) ينظر: العيني، «البناية شرح الهداية»، (٨/ ٣)، رد المحتار(٤: ٥٠٥).

(٤) ينظر: منلا خسروا، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢: ١٤٥).

الخاتمة

وختامًا، فهذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

النتائج

١- أن اللقاحات الطبية جائزة شرعاً إذا غلب على الظن نفعها.

٢- أن اللقاحات المحتوية على محرمات استحالت فيها لمركبات جديدة، تختلف عن المحرم في وصفه وأصله يجوز تناولها.

٣- أخذ اللقاحات للوقاية له أصل شرعي من السنة النبوية.

٤- يجوز أخذ اللقاحات إذا احتيج إليها ولو تحت تأثير التخدير الكلي.

٥- يجب قضاء الصلوات التي أغمي على متلقي اللقاح بسببها إن كان الإماء لخمس صلوات فأقل على القول الراجح.

٦- يجوز شراء اللقاحات من أموال الزكاة للمحتاجين.

٧- لما كانت اللقاحات تحقق العديد من المزايا والتي منها: تخفيض نسبة الوفاة والإصابة بالأمراض المعدية، وتقليل كلفة الرعاية الصحية للأطفال المرضى وتقليل وقت انقطاع أولياء الأمور عن العمل، جاز لولي الأمر الإلزام بها.

٨- لا يؤثر على القول بجواز أو وجوب أخذ اللقاحات، ما ينشأ عنها من آثار جانبية بسيطة وأقل خطورة من المرض.

٩- أن الدولة لها الحق في الإلزام باستخدام اللقاحات الموضوعة لمعالجة فيروس كورونا (كوفيد١٩)؛ لأن من مهام ولي الأمر النهوض بالأمة ورعاية شؤونها في الدين والدنيا.

١٠- أن تسويق وتداول لقاحات كورونا يتطلب الضوابط الشرعية الخاصة بالتجارة والتداول، والمتمثلة في الموضوعية والمصداقية والشفافية.

١١- أن أركان بيع اللقاحات هي نفس أركان البيع بصفة عامة، والمتمثلة في الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، كما أن شروطها هي نفس شروط عقد البيع.

التوصيات

١- تكثيف الدراسات الشرعية حول الجوانب الأخرى للقاحات كورونا" كوفيد١٩"

المختلفة.

٢- ضرورة التزام الأفراد بما تقرره الدولة من لقاحات تساهم في مواجهة تفشي الأوبئة وتحد من خطورتها، ما لم يستجد ما يبين خطرها.

٣- الحرص على اتباع باقي التعليمات والإرشادات الصحية التي تساعد على الحماية من الإصابة بهذه الأوبئة.

المراجع والمصادر

- ابن أبي الخير، يحيى بن سالم العمراني الشافعي، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت/قاسم النوري، ط/دار المنهاج—جدة، ط:١.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (١٤١٥هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية—بيروت، ط:١.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:١.
- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري، دار المعرفة-بيروت.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:٢.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، رد المحتار، دار الفكر-بيروت، ط:٢.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عاصم النمري، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت/محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:٢.
- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني. مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط:٢.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، ت/شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عبداللّطيف حرز الله، ط/دار الرسالة العالمية، ط:١.
- ابن مازه البخاري، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق:

عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط/دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط. الأولى.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١.
- أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب، ت/طارق فتحي السيد، ط/دار الكتب العلمية، ط:١.
- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الثالثة.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (د.ت)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح=صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:١.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز (١٤٠٣هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية–بيروت، ط:٢.
- التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، (١٩٨٥)، مشكاة المصابيح، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت، ط:٣.
- التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.
- الجصاص، أحمد بن علي (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، ت/د. عصمت الله عنايت الله محمد-أ. د. سائد بكداش-د محمد عبيد الله خان-د زينب محمد حسن فلاتة، ط/دار البشائر الإسلامية، ط:١.
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق وفهرسة: أ.د/عبدالعظيم محمود الدّيب، ط/دار المنهاج، ط:١.
- الحسني، محمد بن إسماعيل (١٩٨٦م)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط:١.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط-حسن عبدالمنعم شلبي-عبداللطيف حرز الله-أحمد برهوم، ط/مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط:١.

- دائرة التمريض والرعاية الصحية الأولية والصحة العامة، (٢٠١٢م)، الدليل التدريبي للتمريض الرعاية الصحية الأولية والصحة العامة، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الصحة.
- الدبو، إبراهيم فاضل، (١٤١٠هـ)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس—الجزء الثاني.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر-دمشق
- الزركشي، محمد بن بهادر، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢.
- السبكي، عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة—بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، ط/دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط:٢.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط:١.
- الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٤ هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط:١.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر—بيروت.
- العدوي، محمد علي البار، (١٩٨١م)، بين الطّب وحديث المصطفى ﷺ، ط: الرابعة، الدار السعودية للنشر.
- العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، (١٤١٤هـ-١٩٩١م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- عمر، أحمد مختار (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية

المعاصرة، عالم الكتب، ط:١.
- الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط/دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط. الأولى.
- قدري، محمد، (١٣٠٨هـ-١٨٩١م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. ط/الثانية.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:١.
- القفال، محمد بن أحمد (١٩٨٠م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم-بيروت/عمان، ط:١.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/دار الكتب العلمية، ط. الثانية.
- الكردي، منال محمد، (٢٠٠٣م)، جلال إبراهيم العبد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية الأساسية والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندارية.
- اللبدي، عبدالعزيز، (٢٠٠٥م)، القاموس الطبي العربي، دار البشير لثقافة والعلوم، ط:١.
- مالك، ابن أنس بن مالك (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط:١.
- الماوردي، علي بن محمد (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ت/الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط/دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. الأولى.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت/محمد فؤاد عبدالباقي، ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- المغربي، حسن أحمد. وآخران، (١٩٩٠م)، علوم الحياة، ط: الأولى، ليبيا.
- المغربي، محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط/دار الفكر، ط:٣.
- النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، ط/دار الفكر.

- النيسابوري، محمد بن عبدالله (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية—بيروت، ط:١.

وزارة الصحة العراقية، الدليل العقلي لرصد الآثار الجانبية بعد اللقاح (IRAQ USAID , tt) وزارة الصحة والسكان القطاع الوقائي، دليل ترصد الآثار الجانبية للتطعيمات، ط:٣(Guidelines Fir) erse Events Fallowing limi in aintissarlan Surveillance Systein.

H. Ummu Salamah, SH, Hajjam, Imunisasi, Dampak dan Konspirasi, Solusi Sehat Ala Rasulullah SAW (Tangerang: Nabawiyah Press, 2008)15-18

المراجع الطبية والأجنبية:

World Health Organization https://www.who.int/news-room/q-a-detail/vaccines-and-immunization-what-is-vaccination.

Centre of Disease Control and prevention https://www.cdc.gov/vaccines/vac-gen/imz-basics.htm.

Fine PEM, Mulholland K. Community immunity. In: Plotkin SA, Orenstein WA, Offit PA eds. Vaccines. 5th ed. Chapter 71. Philadelphia, PA: Elsevier Inc., 2008:1573–92.

John TJ, Samuel R. Herd immunity and herd effect: new insights and definitions. Eur J Epidemiol 2000; 16:601–6.

Biology dictionary https://biologydictionary.net/active-immunity/.

Medical News Today http://www.medicalnewstoday.com/articles/320101.

Stephens DS. Vaccines for the unvaccinated: protecting the herd. J Inf Dis 2008; 197:643–45.

Heymann D, Aylward B. Mass vaccination in public health. In: Heymann D, ed. Control of communicable diseases manual. 19th ed. Washington, DC: American Public Health Association, 2008.

https://medical-dictionary.thefreedictionary.com/natural+immunity.

U.S. Department of Health and Human Services https://www.hhs.gov/immunization/basics/types/index.html.

University of Oxford, Vaccine Knowledge Project http://vk.ovg.ox.ac.uk/vk/types-of-vaccine.

Centre of Disease Control and prevention https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines.html.

The inhibitory receptor TIM-3 limits activation of the cGAS-STING pathway in intra-tumoral dendritic cells by suppressing extracellular DNA uptake , Alvaro de Mingo Pulido, Kay Hanggi, Daiana P. Celias, Brian Ruffell. Immunity Journal, volume 54, issue 6 P1154-1167 E7, June 08, 2021.

Board Review in Preventive Medicine and Public Health,2017, chapter 7,

pages 349-412
Wolff, J. A. et al. Direct gene transfer into mouse muscle in vivo. Science 247, 1465–1468 (1990). This study demonstrates protein production from RNA administered in vivo.
Jirikowski, G. F., Sanna, P. P., Maciejewski-Lenoir, D. & Bloom, F. E. Reversal of diabetes insipidus in Brattleboro rats: intrahypothalamic injection of vasopressin mRNA. Science 255, 996–998 (1992).
Suschak, J. J., Williams, J. A. & Schmaljohn, C. S. Advancements in DNA vaccine vectors, non-mechanical delivery methods, and molecular adjuvants to increase immunogenicity. Hum. Vaccin. Immunother. 13, 2837–2848 (2017).
U.S. Food & Drug Administration https://www.fda.gov/vaccines-blood-biologics/safety-availability-biologics/common-ingredients-us-licensed-vaccines.
University Of Oxford https://vk.ovg.ox.ac.uk/vk/vaccine-ingredients
Public Health Services in Canada https://www.canada.ca/en/public-health/services/diseases/2019-novel-coronavirus-infection/awareness-resources/components-covid-19-vaccines.html
Centers for Disease Control and Prevention https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/Pfizer-BioNTech.html https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/Moderna.html https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/janssen.html
https://www.cambridge-news.co.uk/news/uk-world-news/covid-19-what-ingredients-oxfordastrazeneca-19538759
Institute for Vaccine safety, John Hopkins, Bloomberg school of public health https://www.vaccinesafety.edu/components-COVID-19.htm
World Health Organization. https://www.who.int/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-(covid-19)-vaccines-safety
World Health Organization. Immunization coverage. World Health Organization http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs378/en (2017)
Younger, D. S., Younger, A. P. & Guttmacher, S. Childhood vaccination: implications for global and domestic public health. Neurol. Clin. 34, 1035–1047 (2016)
Plotkin, S. A. Vaccines: the fourth century. Clin. Vaccine Immunol. 16, 1709–1719 (2009).
Word Health Organization https://www.who.int/biologicals/vaccines/smallpox/en
World Health Organization https://www.who.int/news-room/feature-stories/detail/side-effects-of-covid-19-vaccines
Centers for Disease Control and Prevention https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-

vaccines
Centers for Disease Control and Prevention https://www.cdc.gov/vaccines/covid-19/clinical-considerations/myocarditis.html
World Health Organization https://www.who.int/news-room/q-a-detail/herd-immunity-lockdowns-and-covid-19
John Hopkins University of Medicine, Coronavirus Resource Centre https://coronavirus.jhu.edu/data/mortality
The institute for Health Metrics and Evaluation (IHME) http://www.healthdata.org/covid/covid-19-vaccine-efficacy-summary

Bibliography

Ibn Abi Al-Khayr, Yayha bin Saalim Al-'Imraani Al-Shaafi'I, Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shaafi, Investigation: Qaasim Al-Nouri, (Daar Al-Minhaaj, Jeddah, 1st ed).

Ibn Al-Jawzi, 'Abdur Rahmaan bin 'Ali, (1415), Al-Tahqeeq fi Ahaadeeth Al-Khilaaf, Investigation: Mis'ad 'Abdul Hameed Al-Sa'dani, Daar Al-Kitaab Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st ed.

Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, (1425 AH / 2004), Al-Ijmaa, Investigation: Fuad Abdul Mun'im Ahmad, Investigtaion: Daar Al-Muslim for Publication and Distribution, 1st ed.

Ibn Al-Humaam, Muhammad bin 'Abdul Waahid Al-Seewaasi, Fath Al-Qadeer, Daar Al-Fikr.

Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali, (1379 AH), Fath Al-Baari, Daar Al-Ma'rifah – Beirut.

Ibn Khaldoun, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad (1408 – 1988), Deewaan Al-Mubtada wa Al-Khobar, Investigation: Khaleel Shahaada, Daar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed.

Ibn 'Aabideen, Muhammad Ameen bin 'Umar (1412 AH – 1992), Radd Al-Muhtaar, Daar Al-Fikr – Beirut, 2nd ed.

Ibn 'Abdil Barr, Yusuf bin 'Abdillaah bin 'Aasim Al-Namri, (1405 AH – 1985), Al-Kaafi fi Fiqh Ahl Al-Madeenah, Investigation: Muhammad Uhayd Walad Maadeek Al-Maureetaani, (Maktabah Riyadh Al-Hadeetha, Riyadh: Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed.

Ibn Qudaamah, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad, Al-Sharh Al-Kabeer 'alaa Matn Al-Muqni', Daar Al-Kitaab Al-'Arabi for Publication and Distribution.

Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad, Al-Mugni, Maktabah Al-Qaahirah.

Ibn Katheer, Isma'eel bin 'Umar (1420 AH – 1999), Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem, Investigation: Saami Muhammad Salaamah, Daar Taibah, 2nd ed.

Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazweini (1430 AH – 2009), Sunan Ibn Maajah, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Aadil Murshid- Muhammad Kaamil Qurra Baalali – 'Abdul Lateef Hirzullaah, Daar Al-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 1st ed.

Ibn Maazah, Al-Bukhaari, Mahmuud bin Ahmad bin 'Abdil Azeez, Al-Muheet Al-Burhaani fi Al-Fiqh Al-Nu'maani, Investigation: 'Abdul Kareem Saami Al-Jundi, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin 'Abdillaah (1418 AH – 1997), Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni;, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed.

Ibn Nujaim Al-Misri, Zaynuddeen bin Ibrahim (1419 AH – 1999), Al-Ashbaah wa Al-Nazaair, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed.

Abu Al-Mahaasin, Abdul Waahid bin Isma'eel, (2009), Bahr Al-Madhab, Investigation: Taariq Fathi Al-Seyyid, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed.

The United Nations, The United Nation's Program on Enviroment, 3rd Session.

Al-Baabarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmuud, (N.D), Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah, Daar Al-Fikr.

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel Abu 'Abdullaah (1422 AH), Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh = Saheeh Al-Bukhaari, Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, Daar Tawq Al-Najaah, 1st ed.

Al-Busayri, Ahmad bin Abi Bakr bin Isma'eel bin Qaymaaz (1403 AH), Misbaah Al-Zujaajah fi Zawaaid Ibn Maajah, Investigation: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kashnaawi, Daar Al-'Arabiyyah – beirut, 2nd ed.

Al-Tibreezi, Muhammad bin 'Abdillaah Al-Khateeb (1985), Mishkaat Al-Masaabeeh, Investigation: Shaykh Al-Albaani, Al-Maktab Al-Islaami – Beirut, 3rd ed.

Al-Turkumaani, , 'Ali bin 'Uthmaan bin Ibrahim, Al-Jawhar Al-Naqiyy 'alaa Sunan Al-Baihaqhi, Daar Al-Fikr.

Al-Jassaas, Ahmad bin 'Ali (1431 AH – 2010), Sharh Mukhtasar Al-Tahaawi, Investigation: Dr. 'Ismatullaah'Inaayatullaah Muhammad, Prof. 'Abdul 'Adheem Mahmuud Al-Deeb, Daar Al-Minhaaj, 1st ed.

Al-Hassani, Muhammad bin Isma'eel (1986), Ijaabah Al-Saail Sharh Bugyah Al-Aamaal, Investigation: Husayn bin Ahmad Al-Siyaagi, Muassasah Al-Risaalah – Beirut, 1st ed.

Al-Daaraqutni, 'Ali bin 'Umar bin Ahmad (1424 AH – 2004), Sunan Al-Daaraqutni, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Hassan Abdul Mun'im Shalabi – 'Abdul Lateef Hirzullaah – Ahmad Barhoum, Muassasah Al-Risaalah, Beirut – Lebanon, 1st ed.

Department of Nursing, Primary Health Care and Public Health, (2012), Training Manual for Primary Health Care and Public Health Nursing, Palestinian National Authority, Ministry of Health.

Al-Debou, Ibrahim Faadil (1410 AH), Hukm Ijraa Al-'Uquud bi Wasaail Al-Ittisaal Al-Hadeetha, Publication of Academy of Islamic Fiqh, 6th issue – Part 2.

Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah wa Tatbeeqaatiha fi Al-Madhab Al-Arba'a, Daar Al-Fikr – Damascus.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir (1405 AH – 1985), Al-Manthuur fi Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd ed.

Al-Subki, Abdul Wahab, Al-Ashbaah wa Al-Nazaair, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Saraksi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl (1414 AH – 1993), Al-Mabsout, Daar Al-Ma'rifah - Beirut.

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad (1414 AH – 1994),

Tuhfah Al-Fuqahaa, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 2nd ed.

Al-Suyouti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, Al-Ashbaah wa Al-Nazaair, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Shaatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad (1417 AH – 1997), Al-Muwaafaqaat , Investigation: Mashour Aal Salmaan, Daar Ibn 'Affaan, 1st ed.

Al-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali (1414 AH), Fath Al-Qadeer, Daar Ibn Katheer, Daar Al-Kalim Al-Tayyib – Damascus, Beirut, 1st ed.

Al-'Adawi, 'Ali bin Ahmad bin Makram (1414 AH – 1994), Haashiyah Al-'Adawi 'alaa Sharh Kifaayah Al-Taalib Al-Rabbaani, Investigation: Yusuf Al-Shaykh Muhammad Al-Biqaa'I, Daar Al-Fikr – Beirut.

Al-'Adawi, Muhammad 'Ali Al-Baar (1981), Between Modern Medicine and the Prophet's Hadith –peace and blessing upon him-, 4th ed., Al-Daar Al-Su'uudiyyah for Publication.

Al-'Izz bin 'Abdus Salaam, 'Abdul 'Azeez bin 'Abdul Salaam (1414 AH – 1991), Qawaa'id Al-Ahkaam fee Masaalih Al-Anaam, Makyabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah, Cairo.

'Umar, Ahmad Mukhtaar (d. 1424 AH), (1429 – 2008), Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'aasirah, 'Aalam Al-Kutub, 1st ed.

Al-Geetaani, Mahmoud bin Ahmad bin Musa (1420 AH – 2000), Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st ed.

Quduri, Muhammad, (1308 AH – 1891), Murshid Al-Heeraan Ilaa Ma'rifat Ahwaal Al-Insaan, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah in Bulaq, 2nd ed.

Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees bin 'Abdir Rahmaan (1994), Al-Dakheerah, Investigation: Muhammad Hajji, Daar Al-Garb Al-Islaami – Beirut, 1st ed.

Al-Qaffaal, Muhammad bin Ahmad (1980), Hilyah Al-'Ulamaafi Ma'rifat Madaahib Al-Fuqahaa, Investigation: Dr Yaaseen Ahmad Ibrahim Draadakah, Muassasah Al-Risaalah, Daar Al-Arqam – Beirut / Ammaan =, 1st ed.

Al-Kaasaani, Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmad (1406 AH / 1986), Badaai' Al-Sanaai' fi Taryeeb Al-Sharaai', Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2nd ed.

Al-Kurdi, Manaal Muhammad, (2003), Jalaal Ibrahim Al-'Abd, Introduction To Basic Management Information Systems And Applications, Daar Al-Jaami'ah Al-Jadeedah, Alexandria.

Al-Labadi, 'Abdul 'Azeez (2005), Al-Qaamuus Al-Tibbi Al-'Arabi, Daar Al-Basheer li Thaqaafah Al-'Uluum, 1st ed.

Maalik, Ibn Anas bin Maalik (1415 AH – 1994), Al-Mudawwanah, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed.

Al-Maawardi, 'Ali bin Muhammad (1419 AH – 1999), Al-Haawi Al-Kabeer, Investigation: Shaykh 'Ali Muhammad Mu'awwad – Shaykh

‘Aadil Ahmad ‘Abdul Wawjoud, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed.

Academy of Arabic Language in Cairo, Investigation: Ibrahim Mustafa/ Ahmad Al-Ziyyaat/ Haamid Abdul Qaadir/ Muhammad Al-Najaar), Al-Mu’jam Al-Waseet, Daar Al-Da’wah.

Muslim, Ibn Al-Hajjaaj Al-Qushayri, Saheeh Muslim, Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi – Beirut.

Al-Magribi, Hassan Ahmad, et al., (1990), ‘Uluum Al-Hayaat, 1st ed., Libya.

Al-Magribi, Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan Al-Taraabulsi (1412 AH – 1992), Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khaleel, Daar Al-Fikr, 3rd ed.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (N.D), Al-Majmuu’ Sharh Al-Muhaddab, Daar Al-Fikr.

Al-Naisaabuuri, Muhammad bin ‘Abdillaah (1411 AH – 1990), Al-Mustadrak ‘alaa Al-Saheehayn, Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir ‘Ataa, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

Iraqi Ministry of Health, Mental guide to monitoring side effects after vaccination (IRAQ USAID, tt).

Ministry of Health and Population, Preventive Sector, Vaccination Side Effects Surveillance Guide, 3rd Edition: (Guidelines Fir) erse Events Fallowing limi in aintissarlan Surveillance Systein.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School** elamari faical	9
2)	**The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism** Dr: Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	**The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen)** **A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation** Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	**Being Afflicted with Evil Eye** **Between Physical Impacts and Spiritual Impacts** Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	**Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study** Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	**Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought** Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	**Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah** Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	**Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study** **Dr. Maha Fuhaid al-Subaiʿī**	348
9)	**The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	**Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application** Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	**The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah** Dr. Adhari Saʿd Al-Buʿaijan	528
12)	**Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences** Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	**Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law** Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	**Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law** Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	**The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study –** Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa'aat at Islamic University
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201 Volume 2 Year: 55 July 2022